

فقهيات

بين السنة والشيعة

تأليف
عاطف سلام



فهرس المطالب

كلمة العرکز

مقدمة

الجمع بين الصالحين

المسح على الأجل في الوضوء

المسح على الخفين

السجود على الأرض

الأذان

زواج المتعة

الخاتمة

مصادر الكتب الشيعية



كلمة المركز

في الوقت الذي توحد فيه الأصول الاعقادية بين المسلمين جميعهم تتيح للعلماء المجتهدين منهم الاجتهد في استنباط الأحكام الشعية استناداً إلى هذه الأصول الأمر الذي أدى إلى ظهور المذاهب الفقهية وتعدد وجهات النظر.

وإن يكن الاجتهد هذا يفضي إلى اختلاف في وجهات النظر إلى أمور ليست من الأصول الاعقادية فينبغي ألا يؤثر هذا الاختلاف على وحدة الأمة الإسلامية فهذه الوحدة يجب أن تبقى مصانة من تأثير أي عامل قد يؤدي إلى الخصومة والتفرق.

فالشريعة الإسلامية إذ تبيح التعدد فإنما تويده أن يكون اجتهاداً يحقق مصلحة المسلمين العليا في إطار الوحدة الأمر الذي يمكنهم إن تحقق من مواجهة مختلف التحديات في كل زمان ومكان.

يركز المؤلف هذه الحقيقة التي تنص عليها غير آية قرآنية وينطلق من هذا الإلواك في تأليف كتابه هذا فيبحث في مسائل فقهية خلافية كانت ولا تزال جدل ونقاش بين الفقهاء السنة والشيعة وهي: الجمع بين الصلاتين، المسح على الرجل في الوضوء، المسح على الخفين السجود على الأرض الأذان، زواج المتعة. ويسعى إلى أن يكون في بحثه موضوعياً متعدداً فيعرض المسألة والآراء المتعددة التي قيلت في شأنها ويتقصى الأدلة التي قدمها كل طرف بغية الوصول مع القرئ إلى رأي نزيلاً سوء الفهم القائم.

والمؤلف في هذا الكتاب يواصل صنيعاً في سبيل الوحدة كان قد بدأه عندما أصدر كتابه: "الوحدة العقائدية عند الشيعة والسنة".

الصفحة 6

وإننا إذ نسعى إلى تحقيق الهدف نفسه وهو الإسهام في توحيد المسلمين في زمن هم أحوج فيه إلى الوحدة فوجئنا الله تعالى إلى ما يحب ويرضى والله الموفق في كل حال.

مركز الغدير للدراسات الإسلامية

بيروت

الصفحة 7

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وأشرف المسلمين وعلى آل الأطهار الطيبين وصحابته المنتجبين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد

إن هذه الشوعة الغاء مثالية في قوله عطائها وواصل نمائها ولها من السعة والمرونة ما يجعلها صالحة - على نحو الضرورة - في جميع العصور وفي شتى البقاع.

وقد نشأ عن تلك المرونة والثواب في العطاء أن تعدد وجهات النظر وتغاوت الأفهام في استبطاط الأحكام الشرعية منها. ومن هنا ظهرت المذاهب والاجتهادات الفقهية لكنها لا تختلف في ما بينها حول الأصول الاعتقادية التي تشملهم جميعا، أمّة واحدة متميزة منضوية تحت لواء الإسلام العظيم.

ويينبغي أن نشير إلى أن الاجتهاد وتعدد النظر أهوان لا غضاضة فيما بينها من حيث المبدأ بيد أنه لا بد أن يكونا في إطارهما الصحيح حتى يؤديا دورهما البناء ولا يخروا عن جادة الصواب وهذا الإطار تتلخص عناصروه في ثلاثة نقاط: لولا: أن يكون مستندا إلى الدليل المنطقي المستتبط من مصادر التشريع المعتمدة. ثانياً: أن لا يكون عن هو أو تعصب أو تقليد أعمى بلا بينة واضحة.

الصفحة 8

ثالثاً: أن يكون هادئاً منصفاً مقوياً لغوه من الاجتهادات وإن كانت مخالفة بحيث لا يوجب ذلك شقاوة أو تقوفاً أو خصومة في الدين أو يورث شحناً أو بغضاً في النفوس الأمر الذي قد يشكل خطراً كبيراً على الدين ذاته ويفضي إلى ضعفه وزغوعة كيانه. هذا هو الإطار العام الذي يجب أن يسير الاجتهاد على ضوئه حتى يكون منطويًا على مصداقية تعبير عن حقيقته وواقعه. أما إذا انحرف عن ذلك الإطار فإنه يتحول - حينئذ - إلى تخطيط وعشوانية لا دخل لها في الواقع الاجتهاد وأبعاده الحقيقة.

ولذلك يجب أن نجعل هذا الإطار نصب أعيننا باعتباره أرضية مناسبة لقيام صرح الوحدة الإسلامية الكوئي بين جميع المذاهب على تعدد رأيها ووجهات نظرها.

ولا يعني بالوحدة الإسلامية أن يتخلّى كل ذي مذهب عن فكره واجتهاده الذي يطمئن إليه بل نقصد من وراء ذلك إلى الوحدة في الموقف والتلاحم بين الصدوف والتسيق في العمل وبذل الجهد في مواجهة التحديات التاريخية والحضارية التي تواجه الأمة وتكتنف مسيرةها وتحيط بها من كل جانب.

وبالطبع التمهيد لذلك بعاملين:

الأول: استساغة تعدد النظر وتباين الآراء باعتبارهما أمران فطوريان ناشئان عن تغاوت الأفهام بين البشر ومحاولة إيجاد صيغة لللتقاء بينها.

الثاني: جعل المصلحة العليا للإسلام الهدف الأساسي من وراء كل تحرك ونشاط.

ومن هذا المنطلق أردنا أن نسلك هذا الرّبّ الوسالي في رسم دعائم التلاحم والتقارب بين المذهبين العريقين والأخوة المتحابين من الشيعة والسنّة حتى تسير الأمة في إطارها الوحدوي المرسوم لها من قبل الله عز وجل. (إن هذه امّكم امّة واحدة وأنّا ربكم فاعبدون) [الأنبياء / 92].

وقد سار في هذه السبيل الواشدة - وبخاصة في المجال الفقهي - بعض السادة الفضلاء والأساتذة الأجلاء الذين آثروا بكتاباتهم القيمة الفكر الإسلامي وأخنووا على عاتقهم تبعه توحيد صفوف الأمة ونظم عقد اجتماعها وتقويب وجهات النظر في ما بينها فهذا الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت (رحمه الله) عندما كان شيخاً للأزهر يقول في فتواه التلريخية التي أصوتها: قيل لفضيلته: إن بعض الناس وى أنه يجب على المسلم لكي تقع عباداته ومعاملاته على وجه صحيح أن يقلد أحد المذاهب الأربع المعروفة وليس من بينها مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية فهل توافقون - فضيلتك - على هذا الوأي على إطلاقه فتمنعون تقليد مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية مثلاً؟

فأجاب فضيلته:

- 1 - إن الإسلام لا يوجب على أحد من اتباع مذهب معين بل نقول: إن لكم مسلم الحق في أن يقلد بادئ ذي بدء أي مذهب من المذاهب المنقولة نacula صحيحاً والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة. ولمن قلد مذهباً من هذه المذاهب أن ينتقل إلى غوه - أي مذهب كان - ولا حرج عليه في شيء من ذلك.
- 2 - إن مذهب الجعفية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة.

فينبغي لل المسلمين أن يعرفوا ذلك وأن يتخلصوا من العصبية بغير حق لمذاهب معينة فما كان دين الله وما كانت شريعته بتاتعة لمذهب أو مقصورة على مذهب فالجميع مجتهدون مقبولون عند الله تعالى يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررون في فهمهم، ولا فوق في ذلك بين العبادات والمعاملات.

ولا شك أن هذه الفتوى التلريخية كان لها صدىً واسع ودور بالغ في إصلاح ذات البين وفتح باب التقرب والتجلوب بين المسلمين.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (الإمام الصادق ص 16) : " وأن المسائل التي يختلف فيها الفقه الإمامي نجد من بينها - حتماً - ما يتفق مع رأي الجمهور ونجد ما لا يوافق الجمهور وليس فيه معلضة لكتاب أو سنة نجد له وجهة معقولة يقبلها الدرس الفاحص كقولهم بجواز إنهاء الوقف وتقسيمه بين المستحقين إذا طلبه بعضهم ولو كان الوقف مورثاً الطبقات وقد ذكرنا في بعض بحوثنا أن القانون (رقم 180 لسنة 1952) الذي أنهى الوقف الأهلي يتلاقى مع ذلك الوأي الذي نص عليه في فقه الإمامية وأن الأقوال التي ترى أنها تخالف إجماع جماهير المسلمين ليست كثيرة ولهذا نقرر أن الفقه الاثني عشرية ليس بعيداً كل البعد عن فقه أئمة الأمصار ".

ويقول - أيضاً - عند حدثه عن البلاد التي ينتشر فيها التشيع (ص 567) : " إن أكثر البلاد الإسلامية وخصوصاً النائية

عن البلاد العربية فيها تشيع بقئات كبيرة أو أعداد صغيرة ولكنه في مجموعه لا يكون كثرة إسلامية ولا عدداً قريباً من الكثرة المطلقة وإن كان عدداً كبيراً في جملته فالكثرة الكبيرة سنية بلا ريب وإننا نأمل أن يندمج الجميع في وحدة شاملة لا تكون فيها كثرة وقلة طائفية بل يكون فيها جمجمة موحدة وإن كانت فيه مذاهب مختلفة وتفصيات للشريعة في دائرة المقررات الشرعية متعددة فتعدد التفصيات في دائرة المقررات الإسلامية دليل على الحيوانية الفكرية والانقسام إلى طوائف دليل على التفرق والانقسام، والفارق بين الأمرين عظيم".

ويقول الأستاذ المستشار عبد الحليم الجندي في كتابه (الإمام الصادق ص 3) : " فقد تأكّد في كتابنا (توحيد الأمة العربية) أن " الوحدة القانونية " هي الطريقة المثلث لربط المسلمين في شتى أقطارهم بتشريع إسلامي شامل تضال دونه التشريعات المعاصرة في الغرب أو في الشرق. والفقه " الشيعي " واحد من النهرين اللذين تسقى منهما حضرة أهل الإسلام وإليه لجأ

الشرع

الصفحة 11

المصري في هذا القرن لإحياء إصلاحات ذات بال في نظم الأسوة المصورية.

والإمام جعفر الصادق يقف شامخاً في قمة فقه أهل بيته النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الفقه إمام وحياته للمسلمين إماماً والمسلمون - اليوم - يلتمسون في كنوزهم الذاتية مصادر أصلية للنهضة مسلمة غير مخلطة ولا مستوردة".

ويقول في (ص 6) : " فالكتاب الحالي يبلغ غرضه إذا كان صوتاً يدعوا للوحدة والمسلمون تجمعهم أصول فكرية واحدة وإن اختلفت الفروع أو تعددت الآراء، وفي تعدد الآراء ثاء".

هذا الاتجاه البناء الهداف إلى تقويب وجهات النظر بين المذاهب الفقهية المتعددة إن دل على شيء فإنما هو دليل على سعة الأفق ولرقاء درجة الوعي والفهم الحقيقي لطبيعة هذا الدين.

وخلال هذا البحث نود فحص بعض الأمور الفقهية البازرة التي كانت مثلاً للجدال والنقاش لفوات عديدة حتى يومنا هذا وكانت تمثل موضع خلاف لا يوجي له نهاية. مع إننا إذا نظرنا إلى هذه المسائل بتجرد موضوعية لوجدنها تستند إلى دلائل لا غبار عليها مستتبطة من مصادر التشريع المعتمدة لا سيما من كتب أهل السنة أنفسهم لكن الفجوة القائمة وانغلاق باب الحوار والغزلة الفكرية التي سادت بين الطرفين ردحاً طويلاً من الزمن أدت إلى طمس معالم هذه الدلائل وجعلتها خافية عن الأذهان.

وهذه المسائل قد تتلوّنها كثير من الوسائل والمستلزمات ومن أهمها أبحاث سماحة الإمام العلامة السيد شوف الدين العاملاني (قدس سره) وقد استقيمنا هذا البحث من عدة مصادر عند إخواننا الشيعة ذكرناها في آخوه ولم نخصص موضعًا لذكر المصادر السنوية نظراً لإبراجها في ثانياً المواضيع مع تعين كل منها.

وقد توخيينا في هذا البحث أن نعرض وجهة نظر إخواننا كاملة وأدلةهم التي ساقوها واستندوا إليها بحذافيرها الوردة في

كتب أهل السنة

المعتدة وحرصنا على أن ننقلها كما هي من دون أن نمسها بشيء ولا يعودونا في هذا المقام أن يكون بمثابة داعية خير قام بزلالة سوء الفهم القائم بين أخوين مسلمين رأى المغرضون أن يغسوا بنور الشفاق والفرق بينهما، بحيث يحول ذلك دون التقاديم.

ونلقت نظر القرئ الكريم إلى أننا قمنا قبل ذلك بتصنيف كتاب آخر بعنوان: (الوحدة العقائدية عند الشيعة والسنن) من أجل خدمة هذا الغرض النبيل نفسه، وهو وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم. فلا يفوتن الباحثين وكلاب الحقيقة مطالعه بالإضافة إلى مطالعة هذا البحث الذي بين يدي القرئ وإن في الإطلاع عليهم بغية الطالب ومنية الواجب في هذا المجال الحيوى، وهو توحيد صفوف المسلمين وطمسم معالم الفرق والتشتت التي دأب المستكرون وأذنابهم على إشعاعها بينهم.

ونرجو أن تكون قد وفقنا في عرض رأي إخواننا وبيان نظرتهم بلا تزييف أو انفاس حرصاً على الأمانة العلمية التي أناطها الله بأعناق الدعاة إلى سبيله ورعايتها لحقوق الأخوة التي أوجبها الله على المسلمين كافة.

والله تعالى من وراء القصد (وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب).

المؤلف

[١]

الجمع بين الصلاتين

إن الصلاة هي الون الأعظم من الدين وعموده المتين وتحتل منه موقعاً متميزاً لم تشركها فيه فريضة أخرى. وقد أوجب الله تعالى أداءها بانتظام والمحافظة عليها حتى في أوقات الشدة والخوف مثل الحرب والجهاد قال تعالى: (إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ مَنْهُمْ صَلَاتَهُ فَلَتَقِمْ طائفةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيُاخْفِنُوا أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَوْا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طائفةٌ أُخْرَى لَمْ يَصُلُوا مَعَكَ وَلَيُاخْفِنُوا حُفُظَهُمْ وَأَسْلَحَتِهِمْ..) [النساء / 102].

وجاء في الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " بين الرجل وبين الكفر قوله (1) قوك الصلاة ".

وبالغumption من هذا التشدد في أمر الصلاة والتاكيد على عدم التهان في شأنها إلا أن الإسلام لم ينزل دين البساطة والسهولة وما وح ينأى بأتبعه عن العنت والمشقة بل إنه يأبى التضييق في العبادة، لأن ذلك قد يفضي إلى تعسر أدائها ثم إلى توكلها نهائياً. ولذلك أدخل الإسلام تيسيرات كثيرة في الصلاة من أجل تسهيل القيام بها والموااظبة عليها تستوعب طبيعة أدائها وعدد ركعاتها وأوقاتها.

فأما ما يتعلق بطريقة الأداء فإن الإسلام قد أجاز لمن لا يستطيع أداؤها قائماً أن يؤديها قاعداً ومن لا يستطيع أن يؤديها

قاعدا فلا حرج عليه أن يؤديها ماضيا.

(1) رواه مسلم وأحمد

الصفحة 14

كذلك يمكن للجندى أثناء السير إلى الجهاد أن يؤدىها وهو بداخل بابته أو مصافحته على الوجه الذى يلائم... وهكذا.
أما في ما يتعلق بعد دركعاتها فإن الإسلام قد أجاز قصر الصلوات الرباعية بحيث يؤدىها المسافر ثنائية وفق الشوائط المقرة لذلك وهذا - أيضا - من باب التيسير والتخفيف أثناء السفر.

أما في ما يخص لوقاتها فإن الإسلام قد أجاز الجمع بين الصلوات سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير تيسيرا لأدائها على المؤمنين ورفعا للضيق والوحى عنهم ولا خلاف بين أهل القبلة من المذاهب الإسلامية كلها في جواز الجمع أثناء الوقف بعرفة بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم:

أى أداء العصر في وقت الظهر بعد أداء الأذوة مباشرة كما لا خلاف بينهم في جواز الجمع في المزدلفة بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير: أي أداء صلاة المغرب في وقت العشاء بدءاً بصلاة المغرب ثم العشاء على الترتيب وهذا من المستحبات القطعية والسنن النبوية المؤكدة لكن الخلاف قد وقع في جواز الجمع في ما عدا هذين المواطنين.

فأما الحنفية فقد منعوا الجمع بين الصالاتين مطلقا في ما عدا الجمع في عوفة والمزدلفة بالغام من توفر الأحاديث الصحيحة وتضادها في جواز الجمع ولا سيما في السفر لكنهم تأولوها على صواحتها في ذلك وحملوها على محامل أخرى مثل الجمع الصوري، الذي هو عبارة عن تأخير الداء الصلاة إلى آخر وقتها ثم أدائها مع الصلاة التي تليها في أول وقتها.
وأما الشافعية والمالكية والحنبلية فقد أجازوا الجمع في السفر لكنهم اختلفوا في جوازه في عدة أعدار أخرى قد تبيحه مثل المطر والطين والمرض والمرأة المرضع أو المستحاضنة وكذلك في شروط السفر المبيح له.

أما بالنسبة لأنممة أهل البيت عليهم السلام فإنهم قالوا بجواز الجمع بين الصالاتين مطلقا وتبعهم في ذلك شيعتهم الآخرون بمذهبهم والعلمون

الصفحة 15

بفقههم فهم يجمعون غالبا بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء ولا فوق في ذلك إذا كان الجمع في سفر أو في حضر بعذر أو بغير عذر وكذلك الجمع عندهم جائز سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير بلا فوق. وكان هذا موضع خلاف بينهم وبين الجمهور. وقد احتجوا لذلك بالصحاح المقواة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام غير أنهم احتجوا - أيضا - ببعض الصحاح المعتمدة عند أهل السنة التي تعذر أيهم وتبين لهم في ما ذهوا إليه وذكر هنا بعضها:

أخرج البخاري (في باب: تأخير الظهر إلى العصر من كتاب مواقيت الصلاة) بسنده عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء. فقال أبوب: لعله في ليلة مطورة. قال: عسى ⁽¹⁾.

وأخرج أيضا (في باب: وقت المغرب) عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: " صلى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم سبعا جمـيعـا وثمانـيا جـمـيعـا ".
⁽²⁾

وأخرج الترمذـي (في بـاب: الجـمـع بين الصـلاتـين فـي الـحـضـر) بـسـنـدـه عن سـعـيـدـ بنـ جـبـيرـ عنـ ابنـ عـبـاسـ قالـ: " جـمـعـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـبـيـنـ الـمـغـبـ وـالـعـشـاءـ بـالـمـدـيـنـةـ مـنـ غـيـرـ خـوـفـ وـلـاـ مـطـرـ قـالـ: فـقـيلـ لـابـنـ عـبـاسـ: مـاـ لـأـدـ بـذـلـكـ؟ قـالـ: لـأـدـ أـنـ لـاـ يـوـجـ أـمـتـهـ ".
⁽³⁾

وأخرج مسلم في صحيحه (باب: الجـمـع بين الصـلاتـين):

- بـسـنـدـه عنـ أـبـيـ زـبـيرـ عنـ سـعـيـدـ بنـ جـبـيرـ عنـ ابنـ عـبـاسـ قالـ: " صـلـىـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـمـيعـاـ بـالـمـدـيـنـةـ فـيـ غـيـرـ خـوـفـ وـلـاـ سـفـرـ قـالـ أـبـوـ الزـبـيرـ: فـسـأـلـتـ سـعـيـدـاـ لـمـ فـعـلـ ذـلـكـ؟ "

(1) صحيح البخاري: ج 1 ص 144

(2) المصدر نفسه وأخوجه - أيضا - مالك في الموطأ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ص 125.

(3) صحيح الترمذـي: ج 1 ص 355.

الصفحة 16

قالـ: سـأـلـتـ اـبـنـ عـبـاسـ كـمـاـ سـأـلـتـتـيـ فـقـالـ: لـأـدـ أـنـ لـاـ يـوـجـ أـحـدـاـ مـنـ أـمـتـهـ .

- بـسـنـدـه عنـ حـبـيـبـ بنـ ثـابـتـ عنـ سـعـيـدـ بنـ جـبـيرـ عنـ ابنـ عـبـاسـ قالـ:

" جـمـعـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـبـ وـالـعـشـاءـ بـالـمـدـيـنـةـ فـيـ غـيـرـ خـوـفـ وـلـاـ مـطـرـ . فـيـ حـدـيـثـ وـكـيـعـ قـالـ: قـلـتـ لـابـنـ عـبـاسـ: لـمـ فـعـلـ ذـلـكـ؟ "

قالـ: كـيـ لاـ يـوـجـ أـمـتـهـ . وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـعـاوـيـةـ قـيلـ لـابـنـ عـبـاسـ: مـاـ لـأـدـ إـلـىـ ذـلـكـ؟ قـالـ: لـأـدـ أـنـ لـاـ يـوـجـ أـمـتـهـ .

- بـسـنـدـه عنـ جـاـبـرـ بنـ زـيـدـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ قالـ: " صـلـيـتـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ثـمـانـيـاـ جـمـيعـاـ وـسـبـعـاـ جـمـيعـاـ قـلـتـ: يـاـ أـبـاـ الشـعـثـاءـ أـظـنـهـ أـخـرـ الـظـهـرـ وـعـجـلـ الـعـصـرـ وـأـخـرـ الـمـغـبـ وـعـجـلـ الـعـشـاءـ . قـالـ: وـأـنـاـ أـظـنـ ذـلـكـ . "

- بـسـنـدـه عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ شـفـيقـ قالـ: " خـطـبـنـاـ اـبـنـ عـبـاسـ يـوـمـ بـعـدـ الـعـصـرـ حـتـىـ غـرـبـتـ الشـمـسـ وـبـدـتـ النـجـومـ وـجـعـلـ النـاسـ يـقـلـوـنـ: الـصـلـاـةـ .. الـصـلـاـةـ .. قـالـ: فـجـاءـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ تـمـيمـ لـاـ يـفـتـرـ وـلـاـ يـنـشـيـ: الـصـلـاـةـ .. الـصـلـاـةـ .. قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ: أـتـعـلـمـنـيـ بـالـسـنـةـ لـاـ أـمـ لـكـ؟! ثـمـ قـالـ: رـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ جـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـبـ وـالـعـشـاءـ . قـالـ عـبـدـ اللهـ بـمـ شـفـيقـ: فـحـاكـ فـيـ صـورـيـ مـنـ ذـلـكـ شـئـ فـأـتـيـتـ أـبـاـ هـوـةـ فـصـدـقـ مـقـالـتـهـ . "

- بـسـنـدـه - أيضا - عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ شـفـيقـ العـقـيلـيـ قالـ: " قـالـ رـجـلـ لـابـنـ عـبـاسـ: الـصـلـاـةـ فـسـكـتـ ثـمـ قـالـ: الـصـلـاـةـ فـسـكـتـ ثـمـ قـالـ: الـصـلـاـةـ فـسـكـتـ ثـمـ قـالـ: لـاـ أـمـ لـكـ أـتـعـلـمـنـاـ بـالـصـلـاـةـ وـكـنـاـ نـجـمـ بـيـنـ الصـلـاتـينـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ؟!

قالـ النـوـيـ فـيـ شـوـحـهـ عـلـىـ (صـحـيـحـ مـسـلـمـ): " هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ الثـابـتـةـ فـيـ مـسـلـمـ كـمـاـ زـواـهـاـ وـلـلـعـلـمـاءـ فـيـهاـ تـأـوـيـلـاتـ وـمـذـاهـبـ... "

ثم قال: "منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى: "من غير خوف ولا مطر". ومنهم

الصفحة 17

من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهذا أيضا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء. ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاهما فيه فلما فرغ دخلت الثانية فصلاهما فصلت صلاته صورة جمع وهذا أيضا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صواب في رد هذا التأويل. ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واحتجوا الخطابي والمتأول والروياني من أصحابنا وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ول فعل ابن عباس موافقة أبي هريرة وأن المشقة فيه أشد من المطر".⁽¹⁾

قلنا: إن هذا التأويل الأخير مودود من وجوه:

أولاً: إن الأحاديث الوردة في الجمع مطلقة وليس مقيدة بمرض أو نحوه.

ثانياً: إن الأحاديث جاءت بالألفاظ متقلبة منها: "في غير خوف ولا مطر" والخوف يندرج تحته جميع الأسباب التي تدعى إليه من مرض وتعب وإلهاق وإضاع وانشغال بأمر هام... إلى غير ذلك من الأعذار التي قد تسبب مشقة ل أصحابها.

ثالثاً: إنه لو فرض أن الجمع كان بعذر المرض ونحوه لكان قد جمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من يتتوفر له العذر نفسه أما الباقون فلا يسوغ لهم الجمع.

وهذا يعرض ظاهر الأحاديث الوردة على إطلاقها.

رابعاً: إن ابن عباس لم يكن يخطب في مستشفى بحيث يجبر غوه على الجمع بدليل أنه عرف الرجل الذي كان يلح في الصلاة قائلاً له: "أتعلمني

(1) مسلم بشرح النووي: ج 5 ص 218

الصفحة 18

بالسنة لا أم لك...؟" ثم قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء". وهذا يدل بوضوح على أن ابن عباس قد أصاب السنة بعينها بدليل أن أبي هريرة - أيضاً - أيده في فعله ولم يذكر عذراً واحداً لتقييد هذا الجمع وبالتالي تنتهي كافة الأعذار التي يمكن أن يتذرع بها المعرضون للجمع على إطلاقه.

ثم قال النووي في تكملة شرحه للأحاديث: "وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحکا الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعی عن أبي إسحاق المرزوقي عن جماعة من أصحاب الحديث واحتجوا ابن المنذر وبيده ظاهر قول ابن عباس: "لأن لا يوج أمهه"

فلم يطله بمعرض ولا غواه. والله أعلم .

قلنا: بالوغم من أن هذا القول يشبه إلى حد كبير ما عليه مذهب أهل البيت عليهم السلام إلا أننا لا ننوي ما المقصود بقولهم: "لحاجة لمن لا يتخذ عادة" وبأي دليل جلوا بتلك العبرة: "من لا يتخذ عادة" وهل كان ابن عباس متکاسلا عن قولها حتى يفسح المجال لغره كيما يقولها من بعده نيابة عنه؟!

وقال الحافظ في (الفتح) في شرح الحديث الوردي (صحيح البخاري) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال: "وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتتخذ ذلك عادة.

ومن قال به: ابن سيرين وربيعة وشهب وابن المنذر والفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال: فقلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: لأن لا يوج من أمه". وللنمسائي من طريق عمر وبن هوم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس

بينهما

الصفحة 19

شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وفيه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس التعليل بنفي الوجه ظاهر في مطلق الجمع وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعاً أفرجه الطواني ولفظه: "جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال: صنعت هذا لثلا تحوج أمتى وإرادة نفي الوجه يقبح في حمله على (1) الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن وجح".

مما تقدم يتبيّن لنا أن الجمع بين الصلاتين جائز على إطلاقه وأن الهدف من وراء ذلك هو رفع الوجه عن أفاد الأمة وإدخال اليسر والتيسير عليهم بحيث يصبح في مقدور كل إنسان أن يؤدي الصلوات بانتظام من دون أدنى عسر أو مشقة.

قال تعالى: (هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إواهيم..) [الحج / 78].

ولاريب أن هذا التيسير يساعد على المواظبة على أداء الصلوات والمحافظة عليها كما أن التشدد في وجوب التفويق على خمسة أوقات منفصلة قد أدى إلى تضييق نطاقها والتکاسل عن أدائها جملة لا سيما عند أهل المشاغل والمصالح وما أكثُرهم. وما يدل - أيضاً - على جواز الجمع مطلقاً كتاب الله المجيد إذ يبيّن أن أوقات الصلوات المفروضة هي ثلاثة أوقات فحسب وهي وقت لفريضتي الظهر والعصر مشتوكاً بينهما ووقت لفريضتي المغرب والعشاء مشتوكاً بينهما ووقت ثالث لفريضة الصبح خاصة.

قال تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقآن الفجر إن قآن الفجر كان مشهودا) [الإسراء / 78].

قال الرازي حول نقوسها: "إن فسونا الغسق بظهور أول الظلمة كان الغسق عبارة عن أول المغوب. وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات: وقت للزوال وقت أول المغوب وقت الفجر. وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتا للظهور والعصر فيكون هذا الوقت متشتكا بين هاتين الصلاتين وأن يكون أول المغوب وقتا للمغوب والعشاء فيكون هذا الوقت مشتكا - أيضا - بين هاتين الصلاتين فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغوب والعشاء مطلقا إلا أنه دل (1) الدليل على أن الجمع في الحضر لا يجوز من غير عذر فوجب أن يكون الجمع جائعا بعذر السفر وعذر المطر وعوه".

قلنا: لقد بحثنا في ما ذهب إليه بأن الجمع في الحضر لا يجوز من غير عذر فلم نجد له عينا ولا أثرا وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمع في حال العذر وفي حال عدمه - أيضا - توسيعة على أمته ورفا للرجوع عنها وتلك هي السنة العصماء التي جاء بها خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

[2]

المسح على الأجل في الوضوء

إن الله - سبحانه - قد تعبد خلقه بعبادات كثيرة ومتعددة وكل منها يؤدى بشكل معين وبترتيب محدد والعلة من وراء هذا الترتيب في أداء العبادة فضلا عن الغاية الكامنة في العبادة ذاتها غير معلومة على وجه التحديد ومن ثم تؤدى هذه العبادات بكل خصوصية وإذعان وبشكل توقيري دون البحث في الحكمة من كفيتها أو الغاية من ورائها. ولا دخل للعقل في استكناه الحكمة من وراء الكيفية بل هو أمر يعتمد على الاستجابة الخالصة لما يملئه الشريع فحسب. ومن هنا اقتبس لفظ العبادة الذي يعبر عن الأمر الصادر من السيد المطلق - سبحانه وتعالى - إلى مخلوقة وما على هذا المخلوق إلا أن ينفذ هذا الأمر بحذافيره بوصفه عبدا خاضعا لسيده وهو لاه.

والوضوء يمثل أحد الأعمال التعبدية التي يؤديها المسلم قبل الصلاة في حالة وجود الماء وتتوفر القوة على استعماله وله كيفية معينة قد ذكرها الله - سبحانه - في كتابه المجيد إذ يقول: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى العرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين...) [المائدة / 6].

قال الرازي عند بلوغه هذه الآية من (نقوس الكبير) في المسألة الثامنة والثلاثين: "اختلاف الناس في مسح الرجلين وفي

غسلهما فنقل القفال في (تفسوه) عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي والإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقي: أن الواجب فيهما المسح وهو مذهب الإمامية من الشيعة. وقال جمُهور الفقهاء والمفسرين: فرضهما الغسل. وقال الحسن

الصفحة 22

الأصفهاني: يجب الجمع بينهما وهو قول الناصر بالحق من أئمة الزيدية.

وقال الحسن البصري ومحمد بن حوير الطوي: المكلف مخير بين المسح والغسل⁽¹⁾. والذي عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام هو مسح الأرجل ف甫ا على سبيل التعيين وتبعدهم في ذلك شيعتهم المتلقون أوثهم ولكن هل لهم من حجة تؤيدهم فيما ذهوا إليه؟

هذا ما أورده الراي في (تفسوه) حيث استطود قائلاً: "حجۃ من قال بوجوب المسح مبنیة على القواعتين المشهورتين في (ولجلکم) فقا ابن كثير وحضره وأبو عمر وعاصم في رواية أبي بكر عنه بالجر وقا نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بالنصب.

فنقول: أما القاءة بالجر فهي تقضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس فكما وجب المسح في الوأس كذلك وجب في الأرجل.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: هذا الكسر على الجوار كما في قوله:

جحر ضب خرب أو: كبير أنس في بجاد مزمل؟

قلنا: هذا باطل من وجوه:

أولها: إن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر وكلام الله يجب تقويه عنه.

وثانيها: إن الكسر إنما يصار إليه حيث يحصل الأمان من الالتباس كما في قوله: جحر ضب خرب فإن المعلوم بالضرورة أن الغرب لا يكون نعتا للضب بل للجحر وفي هذه الآية الأمان من الالتباس غير حاصل.

وثلاثها: إن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب.

(1) التفسير الكبير للرازي: ج 11 ص 161. وانظر: النشر في القراءات العشر لابن الجوزي:

ج 2 ص 254 : "واختلفوا في (ولجلکم) فقا نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص بمنصب اللام وقا الباقيون بالخفق".

الصفحة 23

وأما القاءة بالنصب فقالوا أيضاً: إنها توجب المسح وذلك لأن قوله: (امسحوا برؤوسكم) فرؤوسكم في محل النصب ولكنها مجرورة بالباء فإذا عطفت (الأرجل) على (الرؤوس) جاء في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس والجر عطفاً على الظاهر وهذا مذهب مشهور للنحوة.

إذا ثبت هذا فنقول: ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله:

(ولجلكم) هو قوله: (امسوا) ويجوز أن يكون هو قوله: (فاغسلوا) لكن العاملين إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقوب أولى فوجب أن يكون عامل النصب في قوله (ولجلكم) هو قوله: (امسوا) فثبت أن قاءة (ولجلكم) بنصب اللام توجب المسح أيضاً. فهذا وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب المسح ثم قالوا: ولا يجوز دفع ذلك بالأخبار لأنها بأصولها من باب الآحاد ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز".

نقول: هذه حجة من استدل بالآية المبللة - فحسب - على وجوب المسح على الأرجل في الوضوء.

ثم قال الولي: "إن الأخبار وردت بإيجاب الغسل والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط فوجب المصير إليه وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحها".

نقول: هذا القول الذي ذهب إليه الولي بأن الغسل مشتمل على المسح وأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحها لورود الأخبار بذلك هو قول مبرود من وجوه:

ولا: القول بأن الغسل مشتمل على المسح يقتضي إلواج الأوس - أيضاً - مع الأرجل لاشتراكهما في الحكم وهذا يستلزم غسل الأوس وذلك غير حاصل قط لأن التتفيق بينهما يقتضي مساواة الآية بالأخبار.

ثانياً: إن الله - عز وجل - قد أوجب شيئاً اسمه (غسل) يختص بالوجوه

الصفحة 24

والأيدي وأوجب شيئاً آخر اسمه (مسح) يختص بالرؤوس والأرجل وفرق بينهما. فما الذي خلط هذا بذلك وجعل هذا مشتملاً على ذلك؟!

ثالثاً: إن الغسل لغة له كيفية معينة وطريقة خاصة به كما هو معروف وكذلك المسح له كيفية مختلفة لغة وعفافاً لا يجوز أن يخلط بينهما أو أن يمتص بعضهما ببعض.

رابعاً: إن الاحتياط لا يتحقق إلا بالجمع بين المسح والغسل لكونهما حققتين مختلفتين كما ذهب إلى ذلك داود الأصفهاني والناصر بالحق من أئمة الزيدية حيث النسب الأمر عليهما وأوقعهما في حوة بسبب التعرض بين الآية والأخبار فأوجبا الجمع بينهما عملاً بهما معاً. أما القول بأن الغسل مشتمل على المسح فهو مغالطة واضحة.

خامساً: إذا تعرضت الأخبار مع النص القرآن الصريح فإنه يجب الأخذ بالقرآن قطعاً والعمل به وأما الأخبار فإنما أن تؤول بنحو التأويلات ما أمكن لذلك سبيل أو تطرح نهائياً نظراً للتعرضها مع الكتاب القطعي.

الآن أنه إذا جاء القرآن بقوله: (امسوا) وجاءت الأخبار بقولها (اغسلوا) فبأيهما نأخذ؟

سادساً: ورد بعض الآثار الصحيحة الدالة على أن الواجب في الوضوء هو مسح الأرجل وفقاً لكتاب الله تعالى.

قال الإمام الطري في تفسره لآية الوضوء:

"وقد ذلك آخرون من قواعد الحجاز والعراق (امسوا برؤوسكم ولجلكم) بخض (الأرجل) وتأنق ذلك كذلك إن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها وجعلوا (الأرجل) عطفاً على (الرؤوس) فخفضواها لذلك".

ثم روى الطوي عدة روايات في ذلك منها:

- عن ابن عباس قال: "الوضوء غسلتان ومسحتان".

الصفحة 25

- عن حميد قال: "قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: خطب الحاج فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ظهرهما وبطونهما وعواقيبهما فإن ذلك أدنى إلى أخبتكم. قال أنس: صدق الله وكذب الحاج قال الله: (وامسحوا برؤوسكم (1) وأرجلكم إلى الكعبين) قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما".

- عن عكرمة قال: "ليس على الرجلين غسل إنما أقول فيهما المسح".

- عن جابر عن أبي جعفر قال: "امسح رأسك وقدميك".

- عن الشعبي قال: "قول جوبل بالمسح" ثم قال الشعبي: "ألا ترى أن التيمأن يمسح ما كان غسلاً ويلغى ما كان مسحا؟!".

- عن إسماعيل قال: "قلت لعامر (أي الشعبي): إن ناساً يقولون: إن جوبل قول بغسل الرجلين؟ فقال: قول جوبل بالمسح ."

- عن قتادة في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى الرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) قال: "افتراض الله غسلتين ومسحتين".

ثم روى بعدة أسانيد عن علامة ومجاهد والشعبي وأبي جعفر والضحاك أنهم كانوا يقرؤون (أرجلكم) بالخفض .

فلنا: هذه جملة من الآثار الصحيحة تزقق بين الغسل والمسح وتثبت - صراحة - أن الواجب في الأجل هو المسح لا غير والغريب - بعد هذا كله - أن هناك من يقول بأن الغسل مشتمل على المسح أو أن المقصود بالمسح هو الغسل الخيف!!

(1) هذا الخبر رواه البيهقي في السنن الكبرى: ج 1 ص 71. ونقول: الحمد لله أن قد علمنا أن الحاج كان يرى غسل الأرجل ويأمر به!!

(2) تفسير الطوي: ج 10 ص 57.

الصفحة 26

وأخرج الحافظ ابن حجر في توجة تميم بن زيد من القسم الأول من (الإصابة): "قال ابن حبان: تميم بن زيد المزنبي له صحبة وحديثه عند ولده وروى البخاري في (تلريخه) وأحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عمر والبغوي والطواني والبروادي وغوفهم كلهم من طريق أبي الأسود عن عباد بن تميم المزنبي عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (1) يتوضأ ويمسح على رجليه. رجاله ثقات".

وأخرج عبد الرزاق الصنعاني في (مصنفه):

- عن قتادة عن عكرمة والحسن قالا في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى الرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) قالا: "نمسح الرجلين".

- عن قتادة عن جابر بن زيد أو عكمة عن ابن عباس قال: "افتراض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين". وقال رجل لمطر الراقي: من كان يقول المسح على الرجلين؟ فقال: "فقهاء كثيرون".

- عن ابن حريج قال: "أخوني عمرو بن دينار أله سمع عكمة يقول:
⁽²⁾ قال ابن عباس: الوضوء مسحتان وغسلتان".

نظرة في أخبار الغسل

والآن نلقي نظرة عاودة على بعض الأخبار التي استبط منها الجمهور وجوب غسل الأرجل وهي تنقسم إلى قسمين:
أولاً: منها ما هو غير دال صواحة على وجوب الغسل مثل الحديث الذي أخرجه الشیخان في (صحیحہما) عن عبد الله بن عمرو وابن العاص

(1) القسم الأول من الإصابة: ج 1 ص 307.

(2) المصنف: ج 1 ص 18

الصفحة 27

قالا تخلف عنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر سافوناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على رجلنا فنادى: "ويل للإععقاب من النار".

وهذه الكلمة الأخيرة أي: "ويل للإععقاب من النار" قد وردت - أيضا - في حديث كل من أبي هريرة وعائشة.

وهذا لو صح فإنه يقتضي المسح لأنهم كانوا يعفون كيفية الوضوء سلفاً ومن ثم جعلوا يمسحون على رجلهم كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكح عليهم بل أقروا لهم عليه وإنما انكر عليهم قذرة أعقابهم واحتلاطها بالنجاسات ولا عجب من ذلك فإن فيهم أعوابا حفاة جهله كثروا ما يتبولون على أعقابهم ولا يلقون لذلك بالا لا سيما في السفر فتوقعوا منهم بالنار لئلا يدخلوا في الصلاة بتلك الأعقاب المتتجسة.

ثانياً: منها ما هو دال على الغسل - كما في (الصحابيين) - عن حموان بن أبىان قال: "رأيت عثمان ابن عفان توضأ فأوغ على يديه ثلاثة فغسلهما ثم تمضمضاً واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثة...". إلى أن قال: "ثم غسل قدميه اليميني ثلاثة ثم اليسرى ثلاثة مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا".

ومثله حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنباري - الولد في (الصحابيين) - وقد قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بإياء فأكفاً منها على يديه فغسلهما ثلاثة... إلى أن قال: فمسح وأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال: "هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...". إلى غير ذلك من الأخبار التي وردت في هذا المعنى، وفيها نظر من وجده:

ولا: إنها جاءت مخالفة لكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والإجماع أئمة أهل البيت عليهم السلام الموافق لكتاب في وجوب المسح.

الصفحة 28

ثانيا: إنها قد عرضت بما ذكرناه من أخبار صحيحة متعددة دلت على وجوب المسح وحسبك أن ابن عباس حبر الأمة ووعاء الكتاب والسنة كان يحتج في المسح فيقول: "افتراض الله غسلتين ومسحتين ألا قى أنه ذكر التيم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين".

وكان يقول: "الوضوء غسلتان ومسحتان".

ولما بلغه أن الوبيع بنت عفاء الأنصلية وعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ عندها فغسل رجله أتهاها يسألها عن ذلك وحين حدثته به قال - متعجبا -: "أن الناس ألوا إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح" .⁽¹⁾

ثالثا: إنها لو كانت حقا لفاقت حد التواتر ولم يكن ثمة معرض لها لأن الحاجة إلى معرفة طهارة الأجل في الوضوء حاجة عامة لرجال الأمة ونسائها أحواها ومماليكها وهي حاجة ضرورية فلو كان الواجب غير المسح المنصوص عليه في الآية لعلمه المكلفون في عهد النبوة وبعد ذلك ولكان مسلما بينهم ولو تواترت أخباره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل عصر ومصر فلا يبقى مجال لإنكاره ولا للشك فيه ولما لم يكن الأمر كذلك فقد كانت تلك الأخبار موضع نظر وحيث إنها تعرضت مع أخبار أخرى توجب المسح فلا مناص من الوهع إلى الكتاب الحكيم فهو الفيصل في الأمر وقد علمت أنه لوجب المسح.

نظرة في احتجاج الجمهور بالاستحسان

ربما احتج الجمهور على غسل الأرجل بأنهم رؤوه أشد مناسبة للقدمين من المسح كما أن المسح أشد مناسبة للأس من الغسل حيث إن القدمين لا ينقى دنسهما - غالبا - إلا بالغسل على عكس الرؤوس التي تتقى - غالبا - بالمسح.

(1) أخرجه ابن ماجة في باب: ما جاء في غسل القدمين: ج 1 ص 156.



وقد قالوا إن المصالح المعقولة من الممكن أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشوع قد تؤخذ فيها غايتين: إدراهما مصلحية والأخرى عبادية وإنما بالغاية المصلحية: الجانب الذي يتعلّق بالأمور المحسوسة الظاهرة وبالغاية العبادية: الجانب الذي يتعلّق بزكارة النفس وتطهورها من الداخل.

والجواب عن ذلك: أن الشّرعي الحكيم قد لاحظ عباده وقوته ورشدهم في كل ما كلفهم به من أحكام الشّريعة فلم يأوههم إلا بما فيه مصلحتهم ولم ينهم إلا عما فيه مفسدة لهم لكنه - مع ذلك - لم يجعل تقوير المصلحة المتداخة من وراء تلك الأحكام متبطاً براء العباد وما تصل إليه فأكلهم بل تعدهم بأدلة حكمة قوية قد اتبعت من منابع صافية عينها لهم فلم يترك لهم مجالاً للعدول عنها إلى ما سواها.

وأول تلك الأدلة الحكيمية كتاب الله جل وعلا إذ هو المصدر الأول للتشريع المقدم على كل شيء وقد حكم بوجوب مسح الرؤوس والأرجل في الوضوء فلا محيس عن الإذعان لحكمه والتسليم لأمه.

أما نقاء الأرجل وخلوها من الدنس والقدر فلا بد من تتحققه والتقين منه قبل المسح عليها بأدلة خاصة قد أكدت على اشتواط الطهارة في أعضاء الوضوء قبل الشروع فيه⁽¹⁾ ولعل غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجليه الذي وردت به الأخبار إنما كان من هذه الناحية ولعله كان من باب التبرؤ أو كان تمهدًا للأعمال الوضوء أو بعد الانتهاء منها ولذلك عند ما رأاه بعضهم ظن أن ذلك هو المفروض في الوضوء أو كان من باب المبالغة في النظافة بعد الفاغ من الوضوء والله - تعالى - أعلم.

(1) ولذلك هناك الفلاحون والعمال من الشيعة الذين يسيرون حفاة ولا يهتمون بطهارة أرجلهم في غير أوقات العبادة فإنهم إذا أرادوا الوضوء قاموا بغسل أرجلهم وتنظيفها أولاً ثم يتوضأون ويمسحون عليها نقية جافة.

ملاحظة هامة

أخرج ابن ماجة (في باب: ما جاء في غسل القدمين من سننه: ج 1 ص 155 حديث 456) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال: "رأيت علياً توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين ثم قال: أردت أن أريك طهور نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم".

قال السندي - في تعليقه على الحديث -: "هذا ردٌّ بلاغٌ على الشيعة الفائئين بالمسح على الوجلين حيث الغسل من روایة علي ولذلك ذكره المصنف من روایة علي وبذا به الباب. ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخريج حديث علي في هذا الباب خواه الله خوا قال: وظاهر القرآن يقتضي المسح كما جاء عن ابن عباس فيجب حمله على الغسل".

وهذا الحديث لا تقوم به حجة حيث إنه ساقط من وجوه:

أولاً: سند الحديث فقد رواه أبو حية الذي ترجمته الذهبية في باب الكنى من (مزانه) فقال: "أبو حية بن قيس الخلفي

الوادعي عن علي لا يعرف تقد عنه أبو إسحاق بوضوء علي فمسحر رأسه ثلاثة وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثة . قال ابن المديني وأبو الوليد الفرضي: " مجهول " وقال أبو زرعة: " لا يسمى ". ثم إن هذا الحديث قد تقد به أبو إسحاق وقد جاء في توجيهه من (المزان) أنه توک لأنـه شـاخ ونـسي واختـلط في آخر أيامـه ولم يـروه عنه سـوى أبي الأـحوص وزـهير بن معاـلوية الجـعـفي فـعـابـهـما النـاسـ بذلكـ ولاـ شـكـ فيـ أنـ المـحـدـثـ إذـ اـخـتـلطـ وـجـبـ طـرـحـ الأـحـادـيـثـ التـيـ أـمـ يـتـيقـنـ صـدـورـ هـاـ عـنـهـ قـبـلـ اـخـتـلطـهـ سـوـاءـ أـعـلـمـ صـدـورـ هـاـ بـعـدـ الـاـخـتـلطـ كـهـذاـ حـدـيـثـ أـمـ جـهـلـ تـلـيـخـ صـدـورـهـ لـأـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـمـحـصـرـةـ يـوـجـبـ اـجـتـابـ الـأـطـافـ كـلـهـاـ كـمـاـ هـوـ مـقـرـ فـيـ مـحـلـهـ .

ثانياً: إن هذا الحديث ينافق القرآن المجيد القطعي وما عليه أئمة أهل

الصفحة 31

البيت عليهم السلام وأولهم أمير المؤمنين علي عليه السلام من وجوب المسح ولذا فلا منزحة عن طرحه جانباً.

معنى إلى الكعبين

الكعبان في آية الوضوء هما مفصلان الساقين عن القدمين كما هو ورد عن الإمام الباقر عليه السلام. وجاء في (السان العرب)⁽¹⁾ : " أن ابن جابر سأله أحمد بن يحيى عن الكعب فأومأ ثعلب إلى رجله إلى المفصل منها بسبابته فوضع السبابة عليه ثم قال: هذا قول المفضل ابن الأوعابي قال: ثم أومأ إلى الناثنين وقال: هذا قول أبي عمرو بن العلاء والأصممي قال: وكل قد أصاب ." .

وذهب الجمهور إلى أن الكعبين هنا إنما هما العظامان الناثنان في جنبي كل ساق وقد احتاجوا لذلك بأنه لو كان الكعب مفصل الساق عن القدم لكان الحاصل في كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغي أن يقول: (ولجلكم إلى الكعب) كما أنه لما كان الحاصل في كل يد موفقا واحدا قال: (أيديكم إلى الوافق).

والجواب: أنه لو قال هنا: (إلى المرفقين) لكان التعبير صحيحا بلا إشكال ويكون المعنى حينئذ: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى مرفقي كل منكم وامسحوا برؤوسكم ولجلكم إلى الكعبين من كل منكم) فتشتتية الكلمتين في الآية وجمعهما على حد سواء في الصحة وكذلك جمع إدحاهما وتشتتية الأخرى ولعل بلاغة التعبير قد اقتضت ذلك.

(1) لسان العرب لابن منظور الإفريقي مادة (كعب) ص 3888: " وسأل ابن جابر... .

وقبله وفي المادة نفسها: قرأ ابن كثير وأبو عمر وأبو بكر عن عاصم وحذفة: (ولجلكم) خفضا والأعشى عن أبي بكر بالنصب مثل حفص وقرأ يعقوب والكسائي ونافع وابن عامر: (ولجلكم) نصبا وهي قراءة ابن عباس رده إلى قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) وكان الشافعي يقرأ: (ولجلكم) بالنصب.

الصفحة 32

وقال الولي - عند بلوغه آية الوضوء -: " وقالت الإمامية وكل من ذهب إلى وجوب المسح: إن الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب البقر والغنم موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الأصمسي يختار هذا القول ويقول: الطوفان الناتئان يسميان المنجمين. هكذا رواه الف قال في تفسيره ".⁽¹⁾

(1) التفسير الكبير للرازي: ج 11 ص 262.

الصفحة 33

[3]

المسح على الخفين

اختلف فقهاء الإسلام في المسح على الخفين والجور بين اختلافاً كبيراً لا يتسع المجال لبحثه والإحاطة به في هذا المقام ووجه عام فإن البحث عنه يتعلق بالنظر في جوازه أو عدم جوازه وفي شروطه وفي القدر المفروض مسحه وفي كيفية المسح المسنونة وفي مدة المسح عليهمما وفي مكروهاته وفي نوافذه.

ويمكن الرجوع إلى بحث هذه الأمور تفصيلاً في موضعها من كتب الفقه المقلن مثل: (موسوعة الفقه الإسلامي) و (الفقه على المذاهب الأربعة) وغيرها وإنما الذي يعنينا هنا هو أصل الجواز لأنَّه يشكل مدار البحث ونطاقه الذي نقصد إليه. أما الجواز فيه ثلاثة أقوال:

أولاً: الجواز مطلقاً سفا وحضرها.

ثانياً: الجواز في السفر دون الحضر.

ثالثاً: عدم الجواز مطلقاً لعدم ثبوته وقد جاء ذلك في رواية عن مالك كما نقله عنه الفقيه ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد): ج 1 ص 14).

وقد اتفق الجمهور على أصل جوازه - بغض النظر عن الشروط التي أخلوا فيها بذلك - وذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام إلى عدم جوازه وتمسك بذلك شيعتهم العاملون على منهجهم والروايات عندهم كثرة جداً في هذا الموضوع تنتهي جواز المسح على الخفين نفياً قطعياً سواء كان ذلك في الحضر أو في السفر.

الصفحة 34

وحجتهم في هذا كتاب الله تعالى إذ يقول: (... وامسحوا برأوسكم وأجلبكم إلى الكعبين...) وذلك يقتضي - صراحة - المسح على الأرجل مباشرة فمن أين جاء المسح على الخفين؟! أم أن هذه الآية منسوخة؟! أم هي من المتشابهات؟! كلا بل هي - الإجماع - من المحكمات البينات وقد أطبق المفسرون على أن "سورة المائدة" المشتملة على آية الوضوء لا يوجد فيها منسوخ إلا آية واحدة هي قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) [المائدة / 2]، فقد ذهب بعضهم⁽¹⁾

إلى نسخها دون ما سواها من آيات تلك السورة المبللة .

أما الأخبار الدالة على التوخيص بالمسح على الخفين فإنها موضوع نظر من وجوه:

أولاً: أنها جاءت مخالفة لكتاب الله تعالى والمتأثر عن الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "إذا روي لكم عنى

الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقلوه وإن لا فنوه" .⁽²⁾

ثانياً: أنها جاءت متعرضة في نفسها ومتضللة في دلالاتها ولذلك كثر الاختلاف بين مصححها العاملين على مقتضها

فإنهم إنما تعرضوا في أقوالهم وتعددت آراؤهم نظراً لعرض هذه الأخبار التي استنوا إليها في أقوالهم .⁽³⁾

ثالثاً: إجماع أئمة أهل البيت عليهم السلام على القول بعدم جواز المسح على حائل سواء في ذلك الخف والجرب والحداء

وغوها من سائر الأجناس

(1) التفسير الكبير للرازي: ج 11 ص 163.

(2) المصدر نفسه.

(3) (نقل ابن رشد في بداية المجتهد: ج 1 ص 15 حيث ذكر اختلافهم في تحديد محل المسح على الخفين فقال: سبب اختلافهم تعرض الأخبار في ذلك. ونقل ذلك أيضاً في ص 16 حيث ذكر اختلافهم في توقيت المسح إذ قال: والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك.

الصفحة 35

والأنواع التي تحول دون وصول الماء إلى العضو وأخبرهم المروية من طريق شيعة الإمامية صريحة في معرضة تلك الأخبار الوردة في الجواز والقاعدة المطرودة في الأخبار المتعرضة هي تقديم ما وافق كتاب الله عز وجل وبخاصة إذا تكافأت سندًا ودلالة.

رابعاً: إنها لو كانت حقاً لقوّاً في كل عصر ومصر لأن الحاجة إلى معرفة طهارة الأجل في الوضوء حاجة عامة - كما أؤمننا إليه من قبل - لجميع رجال الأمة ونسائها وهي حاجة ضرورية لهم في كل يوم وليلة من أوقات سفهم وإقامتهم فلو كانت غير المسح المنصوص عليه في الآية لعلمه المكلّفون في عهد النبوة وبعد موته ولكن مسلماً بينهم في كل جيل لا سيما إذا جاء على هذا النحو من حيث كونه عبادة محضة غير معقوله المعنى غريبة في باب العبادات تستوجب الشهادة بهذه الغواية ولما لم يكن الأمر على تلك الدرجة المطلوبة من القوّات فإنه يسحب الثقة من هذه الأخبار.

خامساً: إنه لو فرض صحتها لوجب أن تكون منسوبة بآية "المائدة" لأنها آخر سورة قالت وبها أكمل الله الدين وأنتم النعمة ورضي الإسلام ديناً فواجبها واجب إلى يوم القيمة وحرامها حرام إلى يوم القيمة.

وقد نصت على ذلك أم المؤمنين عائشة حيث قالت لجعفر بن نمير - عندما حج فورها: "يا جعفر نقاً "المائدة"؟ فقال:

نعم. فقالت: أما إنها آخر سورة قلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فهو حرام " . لكن الجمهور قد تشبّثوا في بقاء حكم المسح على الخفين بعد تزويدها بحديث جوير الذي رواه مسلم بسنده عن إبراهيم بن همام قال:

" بال حوير ثم توضأً ومسح على خفيه فقيل له: تفعل هذا؟! فقال: نعم

(١) أخرجه الحاكم في أول تفسير "سورة المائدة" من المستدرك: ج ٢ ص ٣١١ ثم أخرج حديثاً نحوه عن عبد الله بن عمرو وقال بعد إيراد كل من الحديثين: هذا الحديث صحيح على شرط الشعبيين ولم يخرجاه وقد أورده الذهبي في التلخيص معترفاً بصحته على شرط الشعبيين وحديث جبير بن ثير رواه أحمد والنسائي أيضاً.

الصفحة 36

رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ثم مسح على خفيه". قال إبراهيم: "كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام حوير كان بعد تزول المائدة" .^(١)

والجواب عن ذلك: إن حوير بن عبد الله إنما أسلم قبل تزول "سورة المائدة" فقد جاء في ترجمته من (الإصابة): "ففي الصحيحين عنه (أي حوير) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: استتصت الناس في حجة الوداع وجزم الواقدي بأنه قد وفد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان سنة عشر وأن بعثه إلى ذي الخلوة كان بعد ذلك وأنه وافق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع من عامه قال الحافظ: وفيه عندي نظر لأن شويكا حدث الشيباني عن الشعبي عن حوير قال: قال لنارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن أخاكم النجاشي قد مات - الحديث أخرجه الطواني فهذا يدل على أن إسلام حوير كان قبل سنة عشر لأن النجاشي مات قبل ذلك" .^(٢) ومعلوم أن موت النجاشي إنما كان قبل تزول "سورة المائدة" حيث أنه قد توفي السنة العاشرة بلا كلام في هذا.

وثمة تشبتة آخر لورده القسطلاني حيث يقول - عند شرح حديث المسح على الخفين من (الرشاد السري) -: "وليس المسح بمنسوخ لحديث المغيرة الصريحي بمسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم خفيه في غزوة تبوك وهي آخر غزواته و "المائدة" قلت قبلها في غزوة المريسيع... إلى آخر كلامه.

والجواب: أن غزوة المريسيع هي غزوة بني المصطلق كانت في شعبان سنة خمس وقيل: سنة أربع - كما نقله البخاري عن موسى بن عتبة عند ذكرها من كتاب (المغاري) - وقيل: سنة ست للهجرة وقد قلت بعدها

(١) قال النووي في تعليقه على هذا الكلام من شرحه لمسلم: ج ٣ ص ١٦٤ : "معناه أن الله تعالى قال في "سورة المائدة": (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم...) فلو كان إسلام حوير متقدماً على تزول "المائدة" لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بأية "المائدة" فلما كان إسلامه متاخراً علمنا أن حديثه يعمل به.." إلى آخر ما ذكره.

قلنا: من أين لنا العلم بتأخر إسلامه وقد تبينا أنه كان قبل تزول "سورة المائدة"؟! كما في الجواب.

(٢) الإصابة القسم الأول: ج ٢ ص ٧٦.

الصفحة 37

"المائدة" وكثير من سور وإنما قلت فيها آية التيم الوردة في "سورة النساء" في قوله تعالى: (... وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجروا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفراناً) [النساء / 43].

والرواية في ذلك ثابتة عن عائشة أخرجها الواحدي في كتابه (أسباب التزول ص ١١٣) فراجعه لتكون على بينة من أن

القسطلاني قد اشتبهت عليه آية الوضوء بآية التيم.

سادساً: إن عائشة أم المؤمنين كانت تذكر المسح على الخفين أشد الإنكار وابن عباس - وهو حبر الأمة ووعاء الكتاب والسنّة - كان من المنكرين أيضاً وقد اشتد كل منهما في رده ودفعه بهذه عائشة تقول: "لَئِنْ نَقْطَعْ قَدْمَاهُ أَحَبُّ إِلَيْيَنِ مَنْ أَنْ مَسَحَ عَلَى الْخَفْنِ" وهذا ابن عباس يقول:

"لَئِنْ أَمْسَحْ عَلَى جَلْدِ حَمَارٍ أَحَبُّ إِلَيْيَنِ مَنْ أَنْ مَسَحَ عَلَى الْخَفْنِ" وقد نقل هاتين الروايتين الولي - عند تفسير آية (1) الوضوء - من (تفسير الكبير). وإننا إذا تأملنا هذه اللهجـة الشديدة من الإنكار وجـدنا أنها لا تناسب مع اعتبار هذه الأخـبار بل لا تناسب مع مجرد احـتمامها وإذا كانت هذه هي أقوال المعاصرـين لتلك الأخـبار العـرفـيين بصـحـيحـها وـسـقـيمـها فـكـيفـ يـتـسـنى لنا الـوـكونـ إـلـيـهاـ عـلـىـ بـعـدـناـ الـمـدـيدـ عـنـهاـ قـرـونـاـ طـوـيلـةـ؟ـ وـأـنـ مـنـ أـمـعـنـ النـظـرـ مـتـجـودـاـ فـيـ إـنـكـارـ أمـ المؤـمـنـينـ عـائـشـةـ وـعـبـدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ وـسـائـرـ أـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـإـنـهـ يـضـطـرـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ أـمـرـ تـلـكـ الـأـخـبارـ.ـ وـمـنـ هـنـاـ لـاـ يـمـكـنـ الـإـيقـانـ بـقـوـاتـهـ بـلـ إـنـ القـوـلـ بـذـلـكـ يـعـدـ غـلـوـ وـمـبـالـغـةـ وـإـلـاـ فـكـيفـ يـجـهـلـهـ هـوـلـاءـ الـكـوـامـ الـبـرـةـ أـوـ يـتـجـاهـلـونـهـ؟ـ وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ مـدـىـ الشـكـ وـالـوـيـبـ الـذـيـ كـانـ يـخـتـلـجـ فـيـ الـنـفـوسـ مـنـ هـوـاءـ هـذـاـ الـعـمـلـ هـوـ أـنـ النـاسـ كـانـواـ يـسـتـغـبـونـهـ وـوـيـتـابـونـ فـيـ جـوـلـهـ حـتـىـ أـنـ

(1) التفسير الكبير للرازي: ج 11 ص 163.

الصفحة 38

جـرواـ عـنـدـمـاـ توـضـأـ وـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ قـيـلـ لـهـ -ـ فـيـ اـسـتـوـابـ وـدـهـشـةـ -ـ تـفـعـلـ هـذـاـ؟ـ!

وـكـأنـهـ كـانـهـ يـسـتـغـبـونـهـ إـذـ أـنـ مـعـفـتـهـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ تـكـونـ بـدـيـهـيـةـ لـهـ لـأـنـهـ تـتـعـلـقـ بـأـمـرـ الطـهـرـةـ الـتـيـ يـطـلـبـهاـ الـعـوـءـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ عـلـىـ نـحـوـ الـضـرـورةـ.

وـكـذـلـكـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـ الـبـخـلـيـ فـيـ (صـحـيـحـهـ) عنـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ مـسـحـ عـلـىـ خـفـيـنـ وـأـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ سـأـلـ عـمـرـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ: "ـنـعـمـ إـذـاـ حـدـثـكـ سـعـدـ شـيـئـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـلـاـ تـسـأـلـ عـنـهـ غـوـهـ"ـ .ـ (1)

وـهـنـاـ -ـ أـيـضاـ -ـ نـجـدـ أـنـ اـبـنـ عـمـرـ اـسـتـغـبـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـنـ سـعـدـ وـانـدـهـشـ لـهـ وـمـنـ ثـمـ ذـهـبـ إـلـىـ أـبـيـهـ عـمـرـ كـيـماـ يـسـأـلـهـ عـنـهـ وـهـذـاـ بـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـشـهـراـ بـلـ مـعـرـوفـاـ فـكـيفـ بـهـ مـقـوـاتـاـ؟ـ!

وـكـذـلـكـ الـإـمـامـ مـالـكـ فـيـ إـحـدـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ أـنـكـرـ جـواـزـ الـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـنـ .ـ (2)

(1) صحيح البخاري: ج 1 ص 62.

(2) تفسير الولي: ج 11 ص 163 والقطبي: ج 3 ص 2097.

[4]

السجود على الأرض

إن السجود يعد من أجل العبادات وأعظم الأعمال قبة عند الله حتى قال عنه النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء".⁽¹⁾

وذلك لما فيه من التذلل والخضوع لله جل وعلا وأنه مظهر من مظاهر القواطع لعظمته سبحانه وأنه تعبير لما يكنه العبد من ولاء وتقديس لولاه الجليل ولذلك قد ندب إليه الشوع في مواطن أخرى غير الصلاة مثل سجود التلاوة عند ذكر آيات معينة من القرآن المجيد وسجود الشكر.

والواجب في كل ركعة من الصلاة سجستان وذهب إخواننا الشيعة الإمامية إلى أن السجود لا يصح إلا على الأرض مباشرة أو ما نسب منها شريطة أن لا يكون ماكولاً أو ملبوساً لما دلت عليه الأخبار الصحيحة الموقّاة عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وأئمـة أهلـ البيت عليهم السلام. كما أنه يناسب الغاية من السجود فإن السجود على الأرض مباشرةً أدعى إلى الشعور بالذل والصغرى إمام الله عز وجل إذ أنه يذكر الإنسان بعنصـوهـ الحـقـيقـيـ وـمنـبـتهـ الأـصـلـيـ ويـبعـدـ عنـهـ مـظـاهـرـ الدـنـيـاـ الـوـافـةـ التيـ يـتـعلـقـ بهاـ طـيـلةـ حـيـاتـهـ.

حجـةـ الإمامـيةـ

وللنـظرـ - الآـنـ - فـيـ ماـ اـحـتـجـ بـهـ الإـيـامـيـةـ مـنـ أدـلـةـ عـلـىـ وجـوبـ السـجـودـ عـلـىـ الـأـرـضـ:

(1) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

أـلـاـ:ـ الأـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ السـجـودـ عـلـىـ الـأـرـضـ:

- أخرج البخاري ومسلم في (الصحابتين) من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم قال: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهراً فأيمـارـ جـلـ منـ أـمـتـيـ أـنـرـكـتـهـ الصـلاـةـ فـلـيـصـلـ".
- وفي لفظ الترمذـيـ: "جعلـتـ لـيـ الـأـرـضـ كـلـهاـ مـسـجـداـ وـطـهـراـ".
- أخرجـهـ عـنـ عـلـيـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـأـبـيـ هـوـرـةـ وـجـابـرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـحـذـيفـةـ وـأـنـسـ وـأـبـيـ أـمـامـةـ وـأـبـيـ ذـرـ.
- وفي لفظ البيهـقـيـ: "جعلـتـ لـيـ الـأـرـضـ طـهـراـ وـمـسـجـداـ".

- أخرج النـسـائـيـ عـنـ أـبـيـ ذـرـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قالـ لـهـ: "الـأـرـضـ لـكـ مـسـجـدـ فـحـيـثـماـ أـنـرـكـتـ الصـلاـةـ فـصـلـ".

- أخرج الحاكم في (مسترركه) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد على الحجر .⁽²⁾

قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخواه وأقه الذهبي في (التلخيص).

- أخرج الشیخان في (صححیهما) في باب: التماس ليلة القدر من حديث أبي سعيد الخوی وفیه قال: "أقيمت الصلاة فرأیت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم یسجد في الماء والطین حتى رأیت أثر الطین في جبهته".

وأخرج البیهقی في (السنن الکوی) عدۃ أحادیث منها:

- عن جابر بن عبد الله قال: "كنت أصلی مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الظهر فأخذ قبضة من الحصى في کفي حتى تود واضعها بجنبه إذا سجدت من شدة الحر ".⁽³⁾

(1) سنن النسائي: ج 2 ص 32.

(2) المسترک: ج 3 ص 473.

(3) رواه أحمد أيضا في مسنده: ج 1 ص 327.

الصفحة 41

قال البیهقی: "قال الشیخ (رحمه الله): ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهله من توثيد الحصى في الكف ووضعها للسجود عليها".

- عن خباب بن الإزث قال: "شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شدة الرمضان في جباها واكفنا فلم يشکنا" (أی: لم یقم بـ رکـلة شـکـونـا وـقـيلـ: إنه منسوخ بـحدـیـث جـواـز الـاوـاد بالـصلـاةـ).

- عن صالح بن حيوان السبائی أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً یسجد بجنبه وقد اعتم على جبهته فحسـر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبهته.

- عن عبد الله القرشي - موسلا - قال: "رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً یسجد على كور عمامته فأومأ بيده: لرفع عمامتك فأومأ بيده: لرفع عمامتك وأومأ إلى جبهته". (كور العمامـةـ: محيـطـها الدـائـيـ).

- عن ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال: "إذا كان أحدكم يصلـيـ فـلـيـحـسـرـ العـامـةـ عنـ جـبـهـتـهـ".

- عن نافع أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامـةـ يـرـفعـهاـ حتـىـ يـضـعـ جـبـهـتـهـ بالـأـرـضـ.

- عن محمود بن الوبـعـ عن عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ أـنـهـ كـانـ إـذـاـ قـامـ إـلـىـ الصـلـاةـ حـسـرـ عـنـ جـبـهـتـهـ.

- عن أنس بن مالك قال: "كـانـ نـصـلـيـ معـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـيـ شـدـةـ الـحرـ فـيـأـخـذـ أحـدـناـ الحـصـباءـ فـيـ يـدـهـ فإذا یـوـدـ وـضـعـهـ وـسـجـدـ عـلـيـهـ".

قال البیهقی: "قال الشیخ: وأما ما روی عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من السجود على كور العمامـةـ فلا یـثـبـتـ شـئـ منـ ذـلـكـ وـأـصـحـ ماـ روـيـ فـيـ ذـلـكـ قولـ الحـسـنـ الـبـصـرـيـ حـكاـيـةـ عـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ ولـذـلـكـ قـالـ فـيـ

(1) رواه مسلم أيضاً في باب: استحباب الابراد بالظهر: ج 5 ص 121.

الصفحة 42

المروي عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويُسجد الرجل منهم على عمامته قال: وهذا يحتمل أن يكون أراد يسجد الرجل منهم على عمامته وجبهته والاحتياط بغض السجود أولى⁽¹⁾. وأخرج الشافعي في كتابه (الأم) بسنده عن رفاعة بن رافع بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلاً إذا سجد أن يمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله ثم يكبر فيوفر رأسه ويكبر فيستوي قاعداً يثني قدميه حتى يقيم صلبه ويخر ساجداً حتى يمكن وجهه بالأرض وتطمئن مفاصله فإذا لم يصنع هذا أحدهم لم تتم صلاته.

قال الشافعي: "ولو سجد على بعض جبهته دون جميعها كوهت ذلك ولم يكن عليه إعادة لأنه ساجد على جبهته ولو سجد على أنفه دون جبهته لم يخوه ذلك لأن الجبهة موضع السجود وإنما سجد - والله أعلم - على الأنف لاتصاله بها ومقلبته لمسليةها ولو سجد على خده أو على صدغه لم يخوه السجود وإن سجد على رأسه فما سبباً من جبهته الأرض أخوه السجود إن شاء الله تعالى ولو سجد على جبهته دونها ثوب أو غرور لم يخوه السجود إلا أن يكون هو يحا فيكون ذلك عذراً ولو سجد عليها وعليها ثوب متطرق فما سبباً من جبهته على الأرض أخوه ذلك لأنه ساجد وشيء من جبهته على الأرض وأحب أن يباشر راحتيه الأرض في الود والحر فإن لم يفعل وستهما من حر أو برد وسجد عليهما فلا إعادة عليه ولا سجود سهو⁽²⁾".

نقول، هذا يدل بوضوح ظاهر على وجوب السجود على الأرض مباشرة.

وأخرج عبد الرزاق الصنعاني في (مصنفه باب: الصلاة على الصفا والتواب) عدة أحاديث منها:

(1) السنن الكبرى: ج 2 ص 105.

(2) الأم للشافعي: ج 1 ص 99.

الصفحة 43

- عن خالد الحذاء قال: "رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صهيباً يسجد كأنه يتقي التواب فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: توب وجهك يا صهيب⁽¹⁾".

- عن عائشة قالت: "مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متقياً وجهه بشيء".

(تعني في السجود).

- عن عبد الكري姆 بن أمية قال: "بلغني أن أباً بكرَ كان يسجد أو يصلِّي على الأرض مفضياً إليها".

- عن أبي عبيدة قال: "كان ابن مسعود لا يسجد إلا على الأرض"⁽²⁾.

- عن الثوري قال: "أخوني محل عن إبراهيم أنه كان يقوم على الودي ويسبح على الأرض قلنا: ما الودي؟ قال: الحصير".⁽³⁾
- عن ابن عبيدة قال: "قلت لعطاء: أرأيت إنسانا يصلى عليه طاق في ود فجعل يسجد على طاقه ولا يخرج يديه؟ قال: لا يضوه قلت: فلغير ود؟ قال: أحب إلى أن يسوى بينها وبين الأرض فإن لم يفعل فلا حرج قلت: أحب إليك أن لا يصلني على شيء إلا على الأرض ويدع ذلك كله؟ قال: نعم". (الطاق: نوع من الثياب).
- عن ابن حريج قال: "قلت لعطاء: كان ينهي عن مسح التواب للوجه؟ قال: نعم. ويقال: إذ أرأيت شيئاً تكرهه فأخره قلت: أي شيء؟ قال: قد سمعنا ذلك وأحب إلى أن لا تمسحها قلت: أرأيت لو مسحت؟ قال: فلا تدعوا لا تسجد سجدة السهو".
-
- (1) روى الترمذى من حديث أم سلمة قالت: رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفح فقال: "يا أفلح ترب وجهك".
- (2) أخرجه الطواني في الكبير كما في مجمع الزوائد: ج 2 ص 57.
- (3) المصدر نفسه.
-
- الصفحة 44
- عن أبي ذر أنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا قام أحدكم للصلوة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى".⁽¹⁾
- عن أبي ذر قال: "سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصى فقال: واحدة أو دع".⁽²⁾
- عن أبي ذر قال: "رخص في مسحة للسجود وتركها خير من مائة ناقة سود".
- وفي رواية أخرى عنه قال: (إذا دنت الصلاة فامش على هيئتك فصل ما أدركك وأتم ما سبقك ولا تمسح الأرض إلا مسحة وأن تصبر عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة".
- وفي رواية عن محمد بن طلحة وعبد الله بن عياش أبي ربعة قالا: "مر أبو ذر وأنا أصلى فقال: إن الأرض لا تمسح إلا مسحة".
- عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل له في مسح الحصى في الصلاة فقال: "إن كنت فاعلا فواحدة".⁽³⁾
- عن عبد الرحمن بن زيد قال: "كان عبد الله بن زيد يسوى الحصى بيده هرة واحدة إذا أراد أن يسجد ويقول في سجوده: لبيك اللهم لبيك وسعديك".

- عن يحيى بن كثير قال: (سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يقلب الحصى في الصلاة في المسجد فلما انصرف قال: من الذي كان يقلب الحصى في الصلاة؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله قال: فهو حظك من صلاتك) .
⁽⁴⁾

(1) رواه الترمذى وحسنه والنمسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهم.

- (2) رواه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال: "واحدة ولئن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق".
- (3) عن معيقب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فاحدة تسوى الحصى رواه أصحاب الصحاح الستة.

(34) أخرجه الطواني في الكبير كما في مجمع الزوائد: ج 2 ص 86.

الصفحة 45

- عن ابن حويج قال: " قلت لعطاء: كانوا يشدون في المسح لل Hutchinson لموضع الجبين ما لا يشدون في مسح الوجه من التواب؟ قال: أجل ها الله إذا ". (ها: للتتبیه وأدلة القسم محفوظة معناه: والله إذا).

وفي باب: متى يمسح التواب عن وجهه:

- عن ابن حويج قال: (قلت لعطاء: نفضت يدي من التواب قبل أن أفع من الصلاة قال: ما أحب ذلك).

- عن قتادة أنه كان يمسح جبهته إذا فرغ من الصلاة قيل أن يسلم.

- عن ابن حويج عن عطا قال: " يقال: إن استطعت أن لا تمسح بوجهك من التواب حتى تقع من صلاتك فافعل وإن مسحت فلا حرج وأحب إلي أن لا تمسح حتى تقع قال عطاء: " وكل ذلك أصنع ربما مسحت قبل أن أفع من صلاتي
⁽¹⁾ وربما لم أمسح حتى أفع من صلاتي " .

نقول: كل هذه الأحاديث والآثار الصحيحة المتضافة تدل دلالة قاطعة على أن المعمول به في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة (رضوان الله عليهم) والتابعين لهم بإحسان هو السجود على الأرض لا غير حتى أنهم كانوا يلاحظون تسوية الحصى قبل السجود على الأرض ويتوخون في حواز ذلك المقدار المسموح به كذلك الحرص على معوفة حواز مسح الوجه من التواب ومتى يكون.

كل ذلك يؤكّد على أنه مدار العمل هو السجود على الأرض مباشرةً وعدم العدول إلى ما سواها فما بالك بمن استبدل بذلك الفرش الوثيرة والسجاجيد الناعمة؟!

ثانياً: في ما ورد من السجود على الخمرة والحسير:

جاء في (سان العوب): الخمرة: حصوة أو سجادة صغيرة تتسق من

سعف النخل وترمل بالخيوط... قال الوجاج: سميتك خمرة لأنها تستر الوجه من الأرض.

(اللسان) مادة (خمر) ص 1261.

- أخرج البخاري في باب الصلاة على الخمرة عن عبد الله بن شداد عن ميمونة أم المؤمنين قالت: "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الخمرة".⁽¹⁾

- أخرج مسلم - في كتاب الحيض - عن عائشة قالت: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نوليني الخمرة من المسجد قالت: فقلت: إني حائض فقال:⁽²⁾
إن حيضك ليست في يدك".

- أخرج الترمذى عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الخمرة".⁽³⁾

- عن أم سلمة أم المؤمنين قالت: (كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حصير وخمورة يصلى عليها).⁽⁴⁾

- عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الخمرة ويسجد عليها".⁽⁵⁾

- أخرج البخاري - في باب: الصلاة على الحصير - عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصل لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث

(1) البخاري: ج 1 ص 107.

(2) مسلم: ج 3 ص 209.

(3) الترمذى: ج 2 ص 126.

(4) أخرجه أبو يعلى والطواني في الكبير والأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح وعن أم حبيبة مثله صحيحًا كما في مجمع الزوائد: ج 2 ص 57.

(5) أخرجه الطواني في الأوسط والصغير بأسانيد بعضها صحيح رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد: ج 2 ص 57.

فضحته بما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين.⁽¹⁾

نقول: هذه الأخبار الورلدة وفي بعضها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيتي فيه فحل فكسح ناحية منه ورش فصلى عليه.⁽²⁾⁽³⁾

فإنها تدل على جواز السجود على ما خرج من الأرض بحيث يكون غير ملبوس ولا مأكول ولا ريب أن الخمرة والفحل والحسير المصنوعة من سعف النخيل من مولد ذلك كما لا يخفى.

ولذلك قال الحافظ في (الفتح) في شرحه لحديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى على الخمرة: "قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتواب

فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخنوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن أبي شيبة أن ابن الزبير كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض وكذا روى عن غير عروة بن الزبير ويحتمل أن يحمل على كواهة التقريه.
 والله أعلم".⁽⁴⁾

ثالثاً: في ما ورد من السجود على غير الأرض لعذر:

- أخرج البخاري - في باب: السجود على التوب في شدة الحر - عن أنس بن مالك قال: (كنا نصلِّي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضُعُّ أَحَدُنَا طَرْفَ التَّوْبِ مِنْ شَدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السَّجْدَةِ).⁽⁵⁾

.(1) البخاري: ج 1 ص 107

(2) الفحل: حصير معمول من سعف فحال النخل وقيل: حصوة أصغر من المصلى وقيل: الخمرة: الحصير الصغير الذي يسجد عليه.

(3) السنن الكوى للبيهقي: ج 2 ص 436.

(4) فتح البري: ج 1 ص 388.

(5) البخاري: ج 1 ص 107

الصفحة 48

- أخرج مسلم - في باب: استحباب تقديم الظهر - عن أنس قال: "كنا نصلِّي مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه".⁽¹⁾
 قال الشوكاني في (نيل الأوطار): "الحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء الحر وفيه إشارة إلى أن مباشة الأرض عند السجود هي الأصل لتعليق بسط الثوب بعدم الاستطاعة وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى. قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور".⁽²⁾

- أخرج ابن ماجة في (سننه) عن أنس بن مالك قال: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالظهائر سجدنا على ثيابنا ابقاء الحر".⁽³⁾

قال السندي في شرحه: "الظهائر": جمع ظهورة وهي شدة الحر نصف النهار "سجدنا على ثيابنا": الظاهر أنها الثياب التي هم لا يلبسوها ضرورة أن الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن أين لهم ثياب فاضلة؟ فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلى على ثوب هو لا يلبسه كما عليه الجمهور.

وعلى هذه الصورة يحمل ما جاء عن ابن عباس قال: "رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يسجد على ثوبه".⁽⁴⁾

وما جاء عن الحسن أنه قال: "كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه".⁽⁵⁾ وراجع - أيضاً - ما قاله

البيهقي حوله في (سننه الكوى) في ما مر عليك آنفاً.

هناك حديث مرفوع أخوجه أحمد في (مسنده):

(1) مسلم: ج 5 ص 121.

(2) نيل الألوطار: ج 2 ص 289.

(3) ورواه النسائي في السنن: ج 2 ص 216.

(4) أخرجه أبو يعلى والطواني في الكبير. البخاري: ج 1 ص 107.⁽⁵⁾

الصفحة 49

عن محمد بن ربيعة عن يونس بن الحوث الطائفي عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى أو يستحب أن يصلى على فروة مدبوغة".⁽¹⁾

والاستدلال بهذا الحديث ساقط من وجوهه.

أولاً: إن الحديث لا يدل على القدر الواجب من السجود المتعلق بالجبهة إذ لا يوجد ملزمه بين الصلاة على الفروة والسجود عليها فلربما قام للصلاحة عليها حين كان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه.

ثانياً: إنه لو فرض أن المقصود على الفروة هو السجود عليها فإن ذلك يعرض السنة القطعية القاضية بوجوب السجود على الأرض.

ثالثاً: ضعف سند الحديث بحيث لا يقام به حجة في مجال الأحكام فيه يونس بن الحوث قال أحمده: "أحاديثه مضطربة". وقال عبد الله بن أحمده:

"سألته عنه مرة فضعفه". وعن ابن معين: "لا شيء". وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي". وقال النسائي: "ضعف". وقال مرة: "ليس بالقوي". وقال ابن أبي شيبة: "سألت ابن معين عنه فقال: كنا نضعفه ضعفاً شديداً". وقال الساجي: "ضعف إلا أنه لا يتهم بالكذب".⁽²⁾

وفيه - أيضاً - أو عون عبد الله بن سعيد الثقفي الكوفي. ترجمته ابن أبي حاتم في (الجروح والتعديل) فنقل عن أبيه قوله: "هو مجهول". وقال ابن حجر: "حديثه عن المغيرة مرسلاً".

صفة القول

هذه خلاصة ما أوردناه من الصحاح والمسانيد مرفوعاً وموقوفاً في ما يصح السجود عليه وهي تدل على أن الأصل في ذلك - مع وجود الفروة

(1) مسند أحمده: ج 4 ص 254.

والاستطاعة - هو السجود على الأرض مباشرة أو على ما نبت منها غير مأكول ولا ملبوس أخذًا بأحاديث الخبرة والفحول والحصير المصنوعة من سعف النخيل ولا يمكن العدول عنها إلى غواها عن فقدان العذر أما في حالة وجود عذر مانع عنها فإنها يمكن السجود على الثوب المتصل بالمصلي فحسب دون الثوب المنفصل لعدم وروده في السنة وأما السجود على الفرش والسجاد والبسط المنسوجة من الصوف والوبر والحرير والثوب المنفصل وغواها فإن ذلك مما أحده الناس واخترعه ولا يوجد دليل يعتد به بسوغ السجود عليها ولم يرد أي مستند قوي يمكن الوكون إليه والتعويل عليه فيها هي الصحاح السنة الكفيلة ببيان الشوائع والأحكام ليس فيها حديث يمكن الأخذ به في هذه المسألة وكذلك سائر كتب الحديث والسنن المعتمدة في القرون الثلاثة الأولى وهي خير القرون لا يوجد بها أثر صحيح صريح يقم به الاستدلال وتهضب به الحجة على جواز ذلك.

وقد أخرج الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده في (مصنفه) الجزء الثاني عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سفيان "أن الصلاة على النفسة محدث". (النفسة: النمرة فوق الohl وقيل: هي البساط الذي له حمل رقيق).

السجود على توبة كربلاء

قد تبين - مما تقدم - أن السجود على الأرض مباشرة هو الأصل المعمول به على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان وهو الذي يلتزم به إخواننا الشيعة الإمامية حتى يومنا هذا ولا يحيطون عنه قيد أملة فهم يسجدون على الأرض شوبيطة التأكيد من عدم نجاستها وخلوها من الأقذار ويستحبون من بين تواب الأرض توبة كربلاء حيث استشهد بها أبو الأحرار وسيد الشهداء أبو عبد الله الحسين بن علي عليه السلام الذي خرج في ثلاثة من أهل بيته النوة الأطهار عليهم السلام وصحابته الأوار من أجل مقلعة الظلم والطغيان والإثم والعدوان المتمثل في طاغية

عصوه وطاغوت دهه بزياد بن معاوية الذي تسلط على رقب المسلمين بغير الحق وأذاقهم صنوفاً وألواناً من المحن والمصائب من قتل وتشريد وانتهاء للحرمات وال المقدسات وإهلاك للمرث والنسل وضرب الكعبة المشورة بالمنجنيق وإحراقها وتدمير حرمة المدينة المنورة واقتحامها وإياحتها وقتل الصحابة الأوار فيها في وقعة العرة وتخريب بيوتهم ونهب أموالهم وهتك أعراض بناتهم... إلى غير ذلك من العوائم البشعة التي تقشعر الأبدان عند ذكرها وتوعد الفائض من مجود سماعها وتشمئز النفوس من هؤلاء المجرمين الذين اقوتها.

وقد سجل التاريخ أروع ملحمة بطولية على أرض كربلاء التي لرتت بدماء الحسين عليه السلام وأهل بيته الأطهار وصحابته الأوار تلك الدماء التي أريقت على صعيدها من أجل غنة الإسلام وإعلاء كلمة الله في يوم عاشوراء وقد دلت بعض الأحاديث على فضل هذه التربة الطاهرة ومكانتها السامية فتوى الواحد منهم يحمل معه توبة نقية طاهرة منها كما يسجد

عليها شرب العالمين.

ولا شك أنه أمر مستحسن فطرياً أن يتخد المصلي لنفسه توبه طاهرة طيبة يتأكد من طهرتها بخلوها من النجاسات ولا فوق في ذلك بين أن تكون من هذه الأرض أو تلك من حيث الأصل الواجب فهي كلها في الشوع سواء لا امتياز لإداهن على الأخرى في جواز السجود عليها وما ذلك العرص والاهتمام إلا لحفظ المصلي على طهارة جسده وملبسه ومصلاه. وعليه فإن المسلم يقوم باتخاذ صعيد طيب لنفسه يسجد عليه في حاله وحاله وفي سفوه وإنما في حال السفر لعدم الثقة بطهارة كل أرض يقول بها وبتذذها مسجداً من المدن والفنادق وردّهات المنزل والساحات العامة والمطرات ومحطات وسائل المواصلات المختلفة التي تشهد فئات من البشر من مختلف الملل والأجناس... من المسلمين وغواهم من أخلاق الناس الذين لا يبالون ولا يكتوّنون لأمر الدين وبخاصة موضوع الطهارات والنجاسات.



فأي مانع - عندئذ - من أن يحتاط المسلم لدينه ويتخذ معه قبة طاهرة يطمئن بنقائهما وطهرتها يسجد عليها في صلاته متوكلاً على الحيطه ومحترزاً من السجود على الأرجاس والنجاسات التي لا توسع السنة الشريفة السجود عليها ولا تقبله الفطرة السليمة لا سيما وإن أوامر الشوع الحنيف تؤكد على الاهتمام بظهور أعضاء المصلي ولباسه وتتهى عن الصلاة في أماكن معينة لمظنة احتلاطها بالنجاسات منها: الغراب والمجازر والمقابر وقلعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وكذلك الأمر بضرورة تطهير المساجد وتطيبها.

ووفق هذه النظرة الصائبة هو بعض فقهاء السلف ال睿عين والمحاتطين لدينهم من أهل القرون الأولى وحسبك أن التابعي الفقيه الكبير المتفق على جلالته مسروق بن الأجدع كان يأخذ في أسفله لبنة (أي حوا) يسجد عليها كما أخرجه عنه إمام السنة الحافظ الثقة في زمانه أبو بكر بن أبي شبة في (مصنفه) في المجلد الثاني باب: من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه فأخرج بإسنادين: "أن مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليها".

هذا في ما يتعلق بالسجود على الأرض مباشرةً من حيث أصل الوجوب وأخذ الحيطه بحمل قبة طاهرة.

أما في ما يتعلق باستحباب السجود على قبة كربلاء فإن قاعدة التفضيل المطردة في هذه الحياة تدل عليه وتقده فضلاً عن ورود بعض الأحاديث التي تعضده.

فلا شك أن الله - سبحانه - قد اصطفى مكة وانتجبها من بين الأماكن وجعلها مقاً لبيته العثماني الذي أوجب على الناس الحج إلىه والطواف حوله وخصها بمزارات معينة بوصفها حرماءً آمناً لا يجوز انتهاؤه وما يرتبط من ذلك بشجرها ونبتها ومن قول بها وكذلك اختيار المدينة المنورة وجعلها حرماءً إلهياً - أيضاً - يجب تعظيمه وعدم تجاهله. وما ورد في السنة الشريفة

في

إجلالها وفي فضائل أهلها وقربتها ومن حل بها ومن دفن برضها وجميع ذلك ليس إلا باعتبار الإضافة والنسبة إلى الله تعالى وكونها عاصمة لنبيه الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم.

بل إن قاعدة التفاضل ونقولت الرجات ممتددة ومطردة على اللوام حتى بين الأنبياء والمرسلين والأوصياء والأولياء والشهداء والصالحين وأفواه المؤمنين. وكذلك بين الأوقات لاختصاص بعضها بفضائل وخصال معينة فشهر رمضان خير الشهور وليلة القدر أفضل لياليه ويوم عرفة أفضل الأيام.. وما إلى ذلك من الاختصاصات والتفضيلات بين الأعيان نتيجة تعلقها بالله سبحانه ونسبتها إليه.

وكان توبة كربلاء هي التوبة التي ضمت بين ثياتها أطهر الأجساد وأطيبها وهم أبناء الوسول صلى الله عليه وآله وسلم الذين سجلوا على صعيدها أعظم صفات البذل والتضحية في سبيل الله سبحانه واحتللت فراتها بدمائهم الزكية التي أهراقها قبة إليه جل وعلا فحوي بها أن تلاميذ الإنسان المسلم في حله وقراره وإقامته وتجواله وتنزوه دائماً بما كتب عليها من معانٍ البطولة والفداء والبذل والعطاء وأن تكون نصب عينيه شاهدة عليه وكأنما تأخذ عليه البيعة كل يوم بالوفاء لتلك الدماء الطاهرة

والالقاء بالخط الوسالي التضحي الذي سلكه أصحابها الأوار الذين قدموا أرواحهم قربانا إلى الله تبارك وتعالى.
إن توبة كوبلاء هي رمز الجهاد الثوري الذي خاضه أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كفاحهم الممرين ضد
الظلم والاستكبار والفساد والانعاف.

وهي رمز الاعتزاز بالإسلام دينا ومنهجا للحياة في مواجهة القوى الشيطانية التي تسعى إلى استئصاله وإقصائه بعيدا عن
ساحة الوجود.

كما أنها رمز الشجاعة والصمود في وجه الطغاة والمستبددين من أجل إحقاق الحق وتثبيت ركيانه وإلهاق الباطل وتقويض
بنيانه.

وما إلى ذلك من الدروس القيمة والعظات البالغة التي يجب على تغيب عن ذهن الإنسان المسلم أبداً الدهر ومن هنا كانت
قيمة توبه كوبلاء المعنوية والعورة من الارتباط بها والسجود عليها.

ولذلك جاءت الأحاديث الشريفة لتعظم لكم التوبة الطاهرة وتشيد بفضلها. ودونك ما أخرجه ابن حجر الهيثمي في
(صواعقه الموعقة) في الفصل الثالث من الباب الحادي عشر ص 192 حيث قال:

- أخرج ابن سعد والطواني عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "أخوني جوبل أن ابني الحسين يقتل
بعدي برض الطف وجاءني بهذه التوبة فأخونني أن فيها مضجعه".
- أخرج أبو داود والحاكم عن أم الفضل بنت الحوث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "أتاني جوبل فأخونني أن
أمتى ستقتل ابني هذا (يعني الحسين) وأتاني بتوبه من توبه حواء".

- وأخرج أحمد: "لقد دخل على البيت ملك لم يدخل علي قبلها فقال لي: إن ابنك هذا حسيناً مقتول وإن شئت رأيك من
توبه الأرض التي يقتل بها".

قال: "فأخرج توبه حواء".

- وأخرج البغوي في (معجمه) من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:
"استأذن ملك القطر ربه أن يزورني فأذن له وكان في يوم أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا أم سلمة
احفظي علينا الباب لا يدخل أحد فبينا هي على الباب إذ دخل الحسين فاقتصر فوثب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتمه ويقبله فقال الملك: أتحبه؟ قال: نعم. قال: إن أمتك ستقتله وإن شئت رأيك
المكان الذي يقتل به فرأاه فجاء بسهلة أو تاب أحمر فأخذته أم سلمة فجعلته في ثوبها قال ثابت: كنا نقول: إنها كوبلاء".

- وأخرجه - أيضا - أبو حاتم في (صححه) وروي أحمد بن حمود وروي عبد الحميد وابن أحمد بن حمود - أيضا - لكن فيه
أن الملك جوبل فإن صح

فهما واقعتان وزاد الثاني - أيضا - أنه صلى الله عليه وآلله وسلم شمها وقال: ريح كوب وبلاء.
والسهلة - بكسر أوله -: رمل خشن ليس بالدقائق الناعمة). وفي رواية الملا وابن أحمد في زيادة المسند: " قالت: ثم ناولني
كفا من تواب أحمر وقال:

إن هذا من قبة الأرض التي يقتل بها فمتي صار دما فاعلمي أنه قد قتل قالت أم سلمة: فوضعته في قلورة عندي و كنت
أقول: إن يوماً يتحول فيه دماً ليوم عظيم ". وفي رواية عنها: " فأصبته يوم قتل الحسين وقد صار دماً ".
وفي رواية أخرى: " ثم قال: (يعني جوبل): ألا أريك قبة مقتله؟ فجاء بحصيات فجعلهن رسول الله صلى الله عليه وآلله
 وسلم في قلورة قالت أم سلمة: فلما كانت ليلة قتل الحسين قائلاً يقول:
أيها القاتلون جهلاً حسيناً * أبشروا بالعذاب والتذليل
قد لعنتم على لسان أبي داود * موسى وحامل الإنجيل
قالت: فبكين وفتحت القلورة فإذا الحصيات قد جوت دماً .

- أخرج ابن سعد عن الشعبي قال: " مر علي عليه السلام بكوبلاء عند مسوه إلى صفين وحلى نيفي (قية على
الوات) فوقف وسأل عن اسم هذه الأرض فقيل: كوبلاء فبكى حتى بل الأرض من دموعه ثم قال: دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وآلله وسلم وهو يبكي فقلت: ما يبكيك؟ قال: كان عندي جوبل آنفاً وأخوني أن ولدي الحسين يقتل بشاطئ
الفات بموضع يقال له " كوبلاء " ثم قبض جوبل قبضة من تراب شمني إياه فلم أملك عيني أن فاضتاً ".
ورواه أحمد مختصوا عن علي عليه السلام قال: " دخلت على النبي صلى الله عليه وآلله وسلم... " الحديث. وروي الملا
أن علياً عليه السلام مر بقبر الحسين (أي موضعه) فقال:
" هنا مناخ ركبهم وهذا موضع رحالهم وهذا موافق دمائهم فتية من آل محمد يقتلون بهذه العروقة تبكي عليهم السماء
والأرض ".

وأخرج - أيضا - أنه صلى الله عليه وآلله وسلم كان له مشتبهة (أي غوفة) ورحبتها (أي موقاتها) في حوة عائشة فوقى
إليها إذا رأد لقاء جوبل فوقى إليها وأمر

عائشة أن لا يطلع عليها أحد فوقى الحسين ولم تعلم به فقال جوبل: من هذا؟ قال: ابني فأخذه رسول الله صلى الله عليه
وآلله وسلم فجعله على فخذه فقال جوبل:
ستقتله أمنتك. فقال صلى الله عليه وآلله وسلم: ابني؟! قال: نعم وإن شئت أخرتك الأرض التي يقتل فيها فأشار جوبل إلى
الطف بالعلاق فأخذ منها قبة حواء فرأاه إليها وقال: هذه من قبة مصوعه.

- أخرج الترمذى أن أم سلمة رأت النبي صلى الله عليه وآلله وسلم (أي في المنام) باكياً وواسه ولحيته التواب فسألته
قال: قتل الحسين آنفاً. وكذلك رأه ابن عباس نصف النهار أشعث أغبر بيده قلورة فيها دم يلقطه فسألته فقال: دم الحسين

وأصحابه لم أزل أنتبه منذ اليوم فنظروا فوجوه قد قتل في ذلك اليوم فاستشهد الحسين كما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ب Koblae من أرض الواقع بناحية الكوفة ويعرف الموضوع - أيضاً - بالطف .⁽¹⁾

نقول: يتضح لنا - مما تقدم - مكانة تلك التربة الطاهرة ومدى اهتمام النبي صلى الله عليه وآله وسلم والملائكة والملائكة بها وما ذلك إلا تنويها بعلو شأنها وجلاله فهوها ولذا كان إخواننا الشيعة يستحبون السجود عليها في صلواتهم لما احتضن به من مزارات وفضائل معنوية.

وتجب الإشارة هنا إلى أن ذلك ليس من الفرض المحموم عندهم ولا من واجبات الشوع والدين ولا يلتزمون به في ما بينهم بل إنه من قبيل الاستحسان والاستحباب فحسب.

أما الأصل الواجب فهو السجود على أي شيء ظاهر يصح السجود عليه وفقاً للسنة المطهورة كما قدمنا آنفاً وبالله التوفيق.

(1) يراجع - أيضاً - كنز العمال: ج 7 ص 105 و 106.

الصفحة 57

[5]

الأذان

إن الأذان يعبر عن النداء المتكرر الذي يوجه إلى الأمة الإسلامية لجمع أفرادها من أجل أداء الصلوات المفروضة إذ هو وسيلة إعلام مستقلة للمؤمنين لإعلامهم بدخول وقت الصلاة تميزاً عن غيره من أساليب الإعلام الأخرى التي تستخدمها الملل المختلفة وهو يتضمن بين مقاطعه أهم الأركان العقائدية والأصول الدينية مثل: التوحيد والشهادة بالرسالة والإقرار بالنبوة والتكبير والتهليل وصوات إعلاء كلمة الله وأفواهه بالخلق والتذير التي تشوش صدور المؤمنين وتشمىء منها قلوب المنافقين.

قال تعالى: (إِذَا ناديْتَ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخُذُوهَا هُرُوا وَلَعْبَا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقُلُونَ) [المائدة / 58].

والأذان - من حيث المبدأ - قد انفتقت عليه الأمة الإسلامية قاطبة بيد أنه قد وقع تفاوت بسيط بين إخواننا الشيعة الإمامية وإخواننا أهل السنة حول نقطتين:

الأولى: كيفية بدء مشروعيته.

الثانية: بعض الألفاظ والمقاطع التي يتضمنها.

وبالغ姆 من كونه مجرد وسيلة إعلام بدخول الصلاة ولا يشكل خلافاً جوهرياً إلا أنه لا يأس من القاء بعض الضوء على هاتين نقطتين حتى تتضح الرؤية ويُرتفع اللبس وسوء الفهم.

أما في ما يتعلق بالنقطة الأولى فقد ذكر في أصل مشروعية الأذان قضية حاصلها أن عبد الله بن زيد رأى ليلة - في ما واه النائم - شخصاً علمه الأذان

الصفحة 58

والإقامة فلما انتبه قبل الفجر قص الرؤيا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمه أن يلقن بلا ما حفظه في تلك الرؤيا وأمر بلا أن ينادي به أول الفجر ففعلا ذلك وشوع الأذان بهذه الرؤيا.

أخرج مالك في (الموطأ) باب: بدء الأذان بسنده عن يحيى بن سعيد أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد لرأد أن يتخذ خشبين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلوة فرأي عبد الله بن زيد الأنصاري خشبين في النوم فقال: إن هاتين لنحو مما يوبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له: ألا تؤذنون للصلوة؟ فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاذان⁽¹⁾". وهذه القضية لا يقوها إخواننا الشيعة فهم يعتقدون أن الأذان من أمور الشوع التوفيقية التي لوحى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبل ربه وأمر بتبلighها للناس ليعملوا بها وليس العكس. نعم هناك السنة التقوية حيث إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقر عملاً قام به واحد من الأمة كان يصوب عمل رجل يكتح من أجل عيشه أو يحسن عمل رجل قام بزرع نخلة وما إلى ذلك. ومع ذلك فإن هذه الأشياء لها أصل قد جاء به الشوع الحنيف. أما بالنسبة إلى الأذان فإنه ليس من مصاديق ذلك لأنه يتعلق بالوحى والتشريع لا سيما عند اعتباره من الأمور العبادية الممحضة المنوطبة بالشرع المقدس وحده.

أما في ما يتعلق بالنقطة الثانية وهي مسألة الفاط الأذان ومقاطعه فعنده إخواننا أهل السنة الفاط الأذان كالتالي:

موتين	الله أكبر
موتين	أشهد أن لا إله إلا الله
موتين	أشهد أن محمداً رسول الله

(1) ذكر قضية الأذان بالتفصيل كل من أبي داود والترمذى وأحمد في مستدركه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما. فراجع: نيل الأوطار للشوكاني: ج 2 ص 40 وأوردها الحلبى في باب: بدء مشروعية الأذان من سيرته وكل من ذكر عبد الله بن زيد من أصحاب التراث أشار إلى هذه القضية وربما سموه صاحب الأذان.

موتين	حي على الصلاة
موتين	حي على الفلاح
مرة	الله أكبر
مرة	لا إله إلا الله

وفي أذان الصبح يضاف مقطع "الصلوة خير من النوم" موتين بعد مقطع "حي على الفلاح" وهو ما يعرف بالثنويب. فقد أخرج الدلقطنى في (سننه) بسنده عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال لمؤذنه: "إذا بلغت" حي على الفلاح "في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم⁽¹⁾". وفي لفظ مالك: أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: "الصلوة خير من النوم" فأمه عمر أن يجعلها في نداء الصبح⁽²⁾.

قال الذهلي في شرح (الموطأ): "وعليه أكثر أهل العلم".

أما عند إخواننا الشيعة فإن الفاظ الأذان كما يأتي:

موتين	الله أكبر
موتين	أشهد أن لا إله إلا الله
موتين	أشهد أن محمدا رسول الله
موتين	حي على الصلاة
موتين	حي على الفلاح
موتين	حي على خير العمل
مرة	الله أكبر
موتين	لا إله إلا الله

(1) سنن الدارقطني: ج 1 ص 243

(2) الموطأ ص 78.

الصفحة 60

هذه هي ألفاظ الأذان الشرعية الواجبة عندهم. ويستحب الإتيان بقول:

"أشهد أن عليا ولبي الله" على سبيل التبرك والاستحسان الرائد لا بوصفه خواجا من ألفاظ الأذان ومقاطعه.

وهذا يطأ سؤالان:

الأول: هل هناك دليل على هذا المقطع "حي على خير العمل"؟

الثاني: هل هناك مسوغ لاستحباب قول: "أشهد أن عليا ولبي الله"؟

أما بالنسبة للسؤال الأول فقد أجادوا بأن الروايات الصحيحة المتضافة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام تؤكد أن مقطع

حي على خير العمل" هو خواجا من ألفاظ الأذان الشرعية وقد ظهرت الأحاديث الموقاة من طريقنا بذلك.

كما أن هناك بعض الإشارات في كتب أهل السنة تدل على أن هذا المقطع كان موجودا في الأذان ولكنه قد أسقط اجتهادا

وتولا حيث كان القائمون بالأمر وغبون في إعلام العامة بأن خير العمل إنما هو الجهاد في سبيل الله ليشتاقوا إليه وتعكف

همهم عليهم والنداء على الصلاة بخير العمل في كل يوم خمس مرات ربما ينافي ذلك.

بل ربما رأوا أن فيبقاء هذه الكلمة في الأذان تثبيطا للعامة عن الجهاد إذ لو عفوا أن الصلاة خير العمل مع ما فيها من

السلامة وعدم المخاطرة لاقتصرت في ابتعاد الثواب عليها وأعرضوا عن خطر الجهاد المفضول بالنسبة إليها وكانت همة

القائم بالأمر - يومئذ - عمر بن الخطاب (هـ) متوجهة إلى تبليغ رسالة الإسلام ودعوة بقية الدول والشعوب إليه.

ولا شك أن ذلك لا يكون إلا بتسويق الجنود إلى خوض الغمار في سبيل الدعاة بحيث يقبلون على الجهاد معتقدين بأنه خير

العمل يوم المعاد ولذا قد قوچه في نظره إسقاط هذه الكلمة تحقيقا للمصلحة المطلوبة كما أن

ذلك لن يخل بالأذان في أداء دوره بوصفه وسيلة إعلام بالصلاحة فحسب فقال وهو على المنبر كما نص عليه الإمام القوشجي في لآخر مبحث الإمام من (شوح التجويد) وهو من أئمة المتكلمين على مذهب الأشاعرة: "ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أنهى عنهن وأحرمنهن وأعاقب عليهن وهي:

متعة النساء ومتعة الحج وهي على خير العمل". ثم عرض القوشجي مسوغات هذا الاجتهاد مع اعتراضه به. وتبعه في إسقاطها عامة من تأخر من المسلمين في ما عدا أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم فإن "حي على خير العمل" من مقاطعهم في الأذان كما هو بيده في مذهبهم حتى أن شهيد فخ الحسين بن علي بن الحسن بن أمير المؤمنين عليهم السلام لما ظهر بالمدينة أيام الطاغية الهايدي من ملوك العباسيين أمر المؤذن أن ينادي بها ففعل وقد نص على ذلك أبو الفوج الأصفهاني في كتابه "مقائل الطالبيين" .⁽¹⁾

ونذكر الحلبي في باب: بدء الأذان ومشروعيته: أن عبد الله بن عمر والإمام علي بن الحسين كانوا يقلان في الأذان بعد "حي على الفلاح": "حي على خير العمل" .⁽²⁾

وربما يقول قائل: هل يجوز الاجتهاد في إسقاط المقطع من الأذان؟

والجواب: أن ذلك الاجتهاد كان يهدف إلى تحقيق مصلحة معينة دون الإخلال بطبيعة دور الأذان بوصفه وسيلة إعلام بالصلاحة كما أن الذي سوغ الزيادة فيه هو الذي سوغ الإسقاط منه فها قد رأيت أنه قدزاد "الصلاحة خير من النوم" في صلاة الصبح وهذه الكلمة لا عين لها ولا أثر في ما هو متأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كيفية الأذان فراجع كتاب الأذان من (صحيح البخاري) وباب: صفة الأذان في أول كتاب الصلاة من (صحيح مسلم).

(1) راجع ما ذكره عن صاحب فتح ص 446.

(2) السوة الحلبي: ج 2 ص 305 ونيل الأوطار: ج 2 ص 43 و 44.

وفي تعليقه على الخبر الذي أخرجه مالك في (الموطأ) أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فرجده نائماً فقال:

"الصلاحة خير من النوم" فأمه عمر أن يجعلها في نداء الصبح قال الإمام الذهلي "وعليه أكثر أهل العلم". وبالوغم من ورد بعض الأخبار المرفوعة عن أبي محنرة والتي تفيد أن تلك الزيادة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن الروايات الثابتة عن أبي محنرة في ألفاظ الأذان لا تتضمن هذه الزيادة ولعله اشتباه من الرواية فنسوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حين أن النسبة الصحيحة كانت إلى عمر (ه). ولذلك قال الشافعي في (الأم): "والاذان والإقامة كما حكى عن آل أبي محنرة فمن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخراً أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه والمؤذن الأول والآخر سواء في الأذان ولا أحب التثويب في الصبح ولا غوها

لأن أبا محفورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بالثواب فأكوه الزيادة في الأذان وأكوه التثواب بعده

(1)

وعلى أية حال فإن إِواد حي على خير العمل كفصل من فصول الأذان لا غضاضة فيه البنة بل هو أمر موغل فيه أولى بحسب الصلاة هي عمود الدين وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة فإذا صلحت صلح سائر عمله وإذا فسد سائر عمله؟

وهي الونك الإسلامي والعبادة الوحيدة التي لم يخص الشوع في توكيها؟ كل ذلك يجعلها تتتوأً موقعاً فريداً ومكانة متميزة في الإسلام تجعلها جددة بأن تكون خير العمل وأحبه إلى الله تعالى.

أما في ما يتعلق بالسؤال الثاني حول وجود مسوغ لاستحباب قول:

"أشهد أن علياً ولي الله" أجلوها: أن مكانة أهل البيت عليهم السلام الذين أذهبوا

(1) الأم للشافعي: ج 1 ص 73

الصفحة 63

الله عنهم الرجس وطهورهم تطهروا مكانة عظيمة راقية وأن مودتهم وموالاتهم واجبة على سائر الأمة إذ يقول تعالى: (قل لا أسألكم عليه أهوا إلا المودة في القربى) [الشورى / 23] [والقربى هم أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم الذين نشلوا في كنفه ورعايته].

وفي ما يخص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه يحظى بمكانته فريدة موثقة ويكتسب مكانته عظيمة متميزة فهو سيد العترة المحمدية وأبو الأئمة الأطهار عليهم السلام وأن ولائه مفروضة على جميع المؤمنين كما جاء بذلك الكتاب المجيد والسنة المطهورة فيه قوله تعالى في "سورة المائدة": (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة وبئتون الوكاة وهم راكعون * ومن يقول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) [المائدة / 55] و [56] .

فقد أخرج الإمام الشعبي في (تفسير الكبير) عند بلوغه هاتين الآيتين بالإسناد إلى أبي ذر الغفارى قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهاتين والإصمتا ورأيته بهاتين والإعitta يقول: علي قائد البررة وقاتل الكفوة منصور من نصره مخنوظ من خذه أما إني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد شيئاً وكان علي راكعاً فلما بخضوه إليه وكان يختتم بها فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خصوه فتفصع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الله - عز وجل - يدعوه فقال: اللهم إن أخي موسى سالك (قال رب اشوح لي صوري * ويسر لي أمري * واحلل عقدة من

(1) أخر السيوطي في الدر المنثور: ج 2 ص 293 ثلاث عشرة روایة نزلت في الإمام علي إذ تصدق بخاتمه وهو راكع. وكذلك في لباب النقول ص 90 ونقله عن الطبراني وابن مردويه وابن حجر وابن أبي حاتم وغيرهم وأخر الطبراني ست روایات نزلت فيه وأقر بنزولها فيه أيضاً الرازى والزمخشري والببضاوى وغيرهم من المفسرين وأخر ذلك أيضاً النسائي في صحيحه وصاحب الجمجمة بين الصحاح الستة من حديث

لسانی * يفھوا قولی * واجعل لی وزروا من أهلي * هرون أخي * اشدد به لزري * وأشوكه في أمري * کي نسبحک
کثرا * وندرك کثرا * إنك كنت بنا بصرا [طه / 25 - 35] فلحيت إليه: (قد أونت سولك يا موسى) [طه / 36].
الله وإنی عبدك ونبیک فاشوح لی صدی ویسر لی أمري واجعل لی وزروا من أهلي عليا أخي اشدد به ظھی.
قال أبو ذر: فوالله ما استتر رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم الكلمة حتى هبط عليه الأمين جویل بهاتین الآیتین: (إنما
وليكم الله ورسوله والذین آمنوا الذین یقیمون الصلاة ویؤتمن الزکاة وهم راكعون * ومن یتول الله ورسوله والذین آمنوا فإن
حزب الله هم الغالبون) .

فتتأمل قوله تعالى: (إنما وليكم) الذي تصدر بأقوى ألوان القصر "إنما" بحيث يفيد حصر الولاية وقصوها إذ أن المقصود
بالولاية هنا هو الولاية عن النفس والأولوية في التصرف على غرار قوله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)
الأخواب / 6 [وليس الولاية هنا بمعنى النصوة أو المحبة كما زعم بعضهم وإلا فلا يصبح ثمة وجه للحصر كما لا يخفى.
وكان الله - عز وجل - يوید أن يبین للمؤمنین: إنما وليکم الأولى بکم من أنفسکم هو الله ورسوله وعلي فکما أن ولاية الله
عامة فکذلك ولاية رسوله صلى الله عليه وآلله وسلم وولاية الإمام علي عليه السلام على ذات الأسلوب وبلا فوق.
وهذه الآية الكريمة تثبت أن ولاية الإمام علي عليه السلام مفروضة على جميع المؤمنين مثل ولاية رسول رب العالمين
صلی الله علیه وآلله وسلم بنص الكتاب المholm المبين.

ثم جاءت السنة المطهورة لتعضد ما جاء في الكتاب المجيد وتضفي عليه مزيداً من التأكيد فقد أخرج أبو داود الطیالسی -
كما في أحوال علي من القسم الثالث من (الاستیاع) لابن عبد البر - بالإسناد إلى ابن عباس قال:
⁽¹⁾ قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم لعلي بن أبي طالب: أنت ولی كل مؤمن بعدی .

(1) أخرجه أبو داود الطیالسی وغيره من أصحاب السنن عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله البیشكري =

ومثله ما صح عن عوران بن حصين إذ قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم سوية واستعمل عليهم علي بن
أبي طالب فاصطفى لنفسه من الخمس جرية فأنكروا ذلك عليه وتعاقد أربعة منهم على شکایته إلى النبي صلى الله عليه وآلله
 وسلم فلما قدموا قام أحد الأربعة فقال: يا رسول الله ألم تر أن عليا صنع كذا وكذا؟

فأعرض عنه فقام الثاني فقال مثل ذلك فأعرض عنه وقام الثالث فقال مثل ما قال أصحابه فأعرض عنه وقام الرابع فقال
مثل ما قالوا فأقبل عليهم رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم والغضب يبصري وجهه فقال: ما تویدون من علي؟! إن عليا
⁽¹⁾ مني وأنا منه وهو ولی كل مؤمن بعدی .

وكذلك ما جاء عن ابن عباس عن یویدة قال: "غزوت مع العلي اليمن فأیت منه جفة فلما قدمت على رسول الله صلى

الله عليه وآلـه وسلم فذكـرت عـلـيـا فـتـقـصـتـه فـأـيـتـ وـجـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـتـغـيـرـ فـقـالـ: يـاـ وـيـدـةـ الـسـتـ أـلـىـ
بـالـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ؟ فـقـلـتـ: بـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ. قـالـ: مـنـ كـنـتـ مـوـلاـ هـذـاـ عـلـيـ مـوـلاـ " .
⁽²⁾

وـمـثـلـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ السـكـنـ عـنـ وـهـبـ بـنـ حـفـظـةـ -ـ كـمـاـ فـيـ تـوـجـمـةـ وـهـبـ مـنـ (ـالـإـصـابـةـ)ـ -ـ قـالـ: "ـ سـافـوتـ مـعـ عـلـيـ فـأـيـتـ
مـنـهـ جـفـاءـ فـقـلـتـ: لـئـنـ رـجـعـتـ لـأـشـكـونـهـ فـوـجـعـتـ فـذـكـرـتـ عـلـيـاـ لـوـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـقـلـتـ عـنـهـ فـقـالـ: لـاـ

= عن أبي سليم الفزارى عن عمرو بن ميمون الأودي عن ابن عباس مرفوعاً و الرجال هذا السنن كلهم حجج وقد احتج
بـكـلـ مـنـهـ الشـيـخـانـ فـيـ صـحـيـحـهـمـ إـلـاـ يـحـيـىـ بـنـ أـبـيـ سـلـيمـ لـمـ يـخـرـجـاـ لـهـ لـكـنـ أـئـمـةـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ صـرـحـواـ بـوـثـاقـتـهـ وـقـدـ نـقـلـ الذـهـبـيـ -ـ حـبـتـ
تـرـجـمـهـ مـنـ الـمـبـرـزـانـ -ـ تـوـثـيقـهـ عـنـ يـحـيـىـ بـنـ مـعـيـنـ وـالـدارـ قـطـنـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ سـعـيـدـ وـأـبـيـ حـاتـمـ وـغـيـرـهـمـ وـكـذـلـكـ نـقـلـ وـثـاقـتـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ
كتـابـهـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ اـحـتـجـ بـهـ أـصـحـابـ السـنـنـ الـأـرـبـعـةـ.

(1) أخرجـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـصـحـابـ السـنـنـ كـاـلـإـلـامـ النـسـائـيـ فـيـ خـصـائـصـ الـعـلـوـيـةـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـيـ مـسـنـدـهـ مـنـ حـدـيـثـ
عـمـانـ: جـ 4ـ صـ 438ـ وـالـحـاـكـمـ فـيـ مـسـتـرـوكـهـ: جـ 3ـ صـ 111ـ مـسـلـمـاـ بـصـحـتـهـ عـلـىـ شـوـطـ مـسـلـمـ وـأـقـهـ الـذـهـبـيـ فـيـ التـلـخـيـصـ
وـأـخـرـجـهـ بـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ وـابـنـ جـوـرـيرـ وـصـحـحـهـ فـيـ مـاـ نـقـلـهـ عـنـهـمـ الـمـتـقـيـ الـهـنـدـيـ فـيـ كـنـزـ الـعـمـالـ: جـ 6ـ صـ 400ـ.
(2) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ: جـ 5ـ صـ 347ـ مـنـ مـسـنـدـهـ وـالـحـاـكـمـ: جـ 3ـ صـ 110ـ مـنـ الـمـسـتـرـوكـ وـغـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـمـدـحـثـيـنـ.

الصفحة 66

تـقـولـنـ هـذـاـ لـعـلـيـ فـإـنـهـ وـلـيـكـ بـعـدـيـ "ـ.ـ وـأـخـرـجـهـ الطـوـانـيـ فـيـ (ـالـكـبـيرـ)ـ عـنـ وـهـبـ غـيرـ أـنـهـ قـالـ: "ـ لـاـ نـقـلـ هـذـاـ لـعـلـيـ فـإـنـهـ أـلـىـ
⁽¹⁾ الناسـ بـكـمـ بـعـدـيـ "ـ.

وـأـخـرـجـهـ الطـوـانـيـ وـغـوـهـ بـسـنـدـ مـجـمـعـ عـلـىـ صـحـتـهـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ قـالـ:
"ـ خـطـبـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـغـدـيـرـ خـمـ تـحـتـ شـوـحـاتـ فـقـالـ: أـيـهـاـ النـاسـ يـوـشـكـ أـنـ دـعـيـ فـأـجـيبـ وـأـنـيـ مـسـؤـولـ
وـأـنـكـمـ مـسـؤـولـونـ فـمـاـ أـنـتـ قـائـلـونـ؟ـ قـالـواـ:ـ نـشـهـدـ أـنـكـ قدـ بـلـغـتـ وـجـاهـتـ وـنـصـحتـ فـخـواـكـ اللهـ خـواـ فـقـالـ:ـ أـلـيـسـ تـشـهـدـونـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ وـأـنـ
جـنـتـهـ حـقـ وـأـنـ نـلـهـ حـقـ وـأـنـ الـمـوـتـ حـقـ وـأـنـ الـبـعـثـ بـعـدـ الـمـوـتـ حـقـ وـأـنـ السـاعـةـ آـتـيـةـ لـارـيـبـ فـيـهـاـ وـأـنـ اللهـ يـبـعـثـ مـنـ فـيـ
الـقـبـورـ؟ـ قـالـواـ:ـ بـلـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ.

قـالـ: اللـهـمـ اـشـهـدـ ثـمـ قـالـ: يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـ اللهـ هـوـلـاـيـ وـأـنـاـ مـوـلـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـأـنـاـ أـلـىـ بـهـمـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ فـمـنـ كـنـتـ مـوـلاـ هـذـاـ فـهـذـاـ
هـذـاـ [ـيـعـنـيـ عـلـيـاـ]ـ اللـهـمـ وـالـاـهـ وـعـادـ مـنـ عـادـاـ.

ثـمـ قـالـ: يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـيـ فـوـطـكـمـ وـإـنـكـمـ وـلـيـوـنـ عـلـىـ الـحـوـضـ حـوـضـ أـعـوـضـ مـاـ بـيـنـ بـصـوـىـ إـلـىـ صـنـعـاءـ فـيـهـ عـدـ النـجـومـ
قـدـحـانـ مـنـ فـضـةـ وـإـنـيـ سـائـلـكـمـ حـيـنـ تـوـيـوـنـ عـلـىـ الـتـقـلـيـنـ كـيـفـ تـخـلـفـونـ فـيـهـماـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ سـبـبـ طـوـفـهـ بـيـدـ اللهـ تـعـالـيـ
وـطـوـفـهـ بـأـيـدـيـكـمـ فـاـسـتـمـسـكـوـاـ بـهـ لـاـ تـضـلـوـاـ لـاـ تـبـدـلـوـاـ وـعـتـرـتـيـ أـهـلـ بـيـتـيـ فـإـنـهـ قـدـ نـبـاتـيـ الـلـطـيفـ الـخـبـيرـ أـنـهـمـاـ لـنـ يـنـقـضـيـاـ حـتـىـ يـوـدـاـ
⁽²⁾ عـلـىـ الـحـوـضـ "ـ.

وـعـنـ الـوـاءـ بـنـ عـلـبـ قـالـ:ـ كـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـقـولـنـاـ بـغـدـيـرـ خـمـ فـنـوـدـيـ فـيـنـاـ:ـ الـصـلـاـةـ جـامـعـةـ
وـكـسـحـ لـوـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ تـحـتـ شـجـوـنـيـنـ فـصـلـىـ

(2) هذا لفظ الحديث عن الطواني وابن حوير والحكيم الترمذى عن زيد بن أرقم وقد نقله ابن حجر عن الطواني وغوه بهذا اللفظ وأرسل صحته لرسال المسلمين عند ذكره الشبهة الحادية عشرة ص 43 من الصواعق.

الظهر وأخذ بيد علي فقال: ألستم تعلمون أنني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلـيـ. قال: ألسـتمـ تـعـلـمـونـ أنـيـ أولـىـ بـكـلـ مـؤـمـنـ مـنـ نـفـسـهـ؟ـ قالـواـ:ـ بلـيـ.ـ قالـ:ـ فـأـخـذـ بـيـدـ عـلـيـ فـقـالـ:ـ مـنـ كـنـتـ هـوـلـاـهـ فـعـلـيـ هـوـلـاـهـ اللـهـمـ وـالـمـ وـالـهـ وـعـادـ مـنـ عـادـهـ قـالـ:ـ فـلـفـيـهـ عـمـرـ بـعـدـ ذـلـكـ فـقـالـ لـهـ:ـ هـنـيـئـاـ لـكـ يـاـ اـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ أـصـبـحـتـ وـأـمـسـيـتـ مـوـلـيـ كـلـ مـؤـمـنـ وـمـؤـمـنـةـ "ـ (1)ـ .ـ

هذا الحديث يعف بحديث الغدير وقد قال ابن كثير - كما في مقدمة (تاريخ الطوی) ط 1 دار المعرف -:رأيت للإمام الطوی كتابا جمع فيه أحاديث غدیر خم في مجلدين. وقال فيه ابن حجر الهیشمي: إنه حديث صحيح لا هوية فيه وقد أخرجه جماعة كالترمذی وأحمد وطرفة كثوة جدا ومن ثم رواه ستة عشر صحابیا وفي روایة لأحمد أنه سمعه من النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم ثلاثون صحابیا. فراجع ما ذکرہ فی الشبہۃ الحادیۃ عشہ من (صواعقہ ص 42).

وهذا الحديث قد قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند عودته من حجة الوداع فقول بعدير يقال له " خم " بين مكة ومدينة فجمع الناس ثم قام فيهم خطيبا فقال:

"الست شهدون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بل. فأخذ بيده علي وقال: من كنت هو لاه فهذا علي هو لاه اللهم والمن والا وعاد من عاده وانصر من نصوه واخذل من خذله".

فأقبل على هذا الحديث بقلبك وتدوه بلبك وتتأمل مقاصده وانظر أي مقوله عظيمة وأي مكانة مرموقه قد حبها الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم لسيد العترة الطاهرة وأبي الأئمة الميامين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ألا وهي الولاية العامة على جميع المؤمنين.

1) هذا الحديث يعرف بحديث الغدير وقد أخرجه بألفاظ متقاربة كثير من الحفاظ والمحدثين فقد أخرجه أحمد عن البراء بن عازب في المستدرك عن زيد بن أرقم من طريقين وصححهما على شرط الشيخين: ج 3 ص 109 وأقره الذهبي في التلخيص وأخرجه النسائي في خصائص العلوية من حديث سعد ص 25 ومن حديث عائشة بنت سعد ص 4 ومن حديث زيد بن أرقم ص 21.

وفي يوم الغدير - هذا - قول قوله تعالى في "سورة المائدة" الآية 67: (يا أيها الوسول بلغ ما أقول إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس...).⁽¹⁾

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمُبْرَكَةِ قَدْ جَاءَ الْأَمْرُ الْأَكْيَدُ فِي مَا يَشْبَهُ الْوَعِيدَ مِنْ رَبِّ الْعَوْشِ الْمَجِيدِ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَبْلِيغِهِ لِإِلَيْهِ الْإِيمَانِ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامِ إِلَى النَّاسِ كَافِةً.

وإلا فإن "سورة المائدة" كانت آخر سورة قالت من القرآن والشواع والأحكام قد اكتملت والحلال بين والحرام بين فما هو هذا الأمر العظيم الذي شدد الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في تبليغه للناس بحيث إن النقاوس عن تبليغه أو التهان في أدائه يعدل عدم تبليغ الوسالة كلها؟!

إن هذا الأمر الخطير الذي أقول من عند الله - سبحانه - هو ولادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام المفروضة على كل مؤمن ومؤمنة والتي صد بها رسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم يوم غدير خم على رؤوس الأشهاد يشيد بها ويعلنها حقيقة واقعة بين تلك الجوع الحاشدة والأعداد البشرية الكبيرة عند عودته من حجة الوداع وأكمل على أهميتها وضرورة الالتزام بها.

وقد قال حسان بن ثابت في هذا اليوم المهيّب:

يُناديهم يوم الغدير نبيهم * بخ واسمع بالرسول مناديا
وقال: فمن هولكم ووليكم؟ * فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا:
إلهك هولانا وأنت ولينا * ولن تجدن منا لك اليوم عاصيا

(١) نص على ذلك الإمام الواحدى فى أسباب النزول من طريقين معتبرين عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: نزلت هذه الآية (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) يوم غدير خم في علي بن أبي طالب وأخرجه الحافظ أبو نعيم في تفسيرها من كتابه نزول القرآن بستين أحدهما عن أبي رافع والآخر عن أبي سعيد ورواهم الحموي الشافعى في كتابه فرائد الس冨يين بطرق متعددة وأخرجه الإمام التعلبى في معنى الآية من تفسيره بستين معتبرين وكذلك أخرجه السيوطي في الدر المنثور عند بلوغه الآية من تفسيره.

الصفحة 69

فقال لهم: قم يا علي فإبني * رضيتك من بعدي إماماً وهاديا
من كنت هولاه فهذا وليه * فكونوا له أنصار صدق موالي
هناك دعا: اللهم وال وليه * وكن للذى عادى علينا معاديا

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " لا قال - يا حسان - مؤيداً بروح القدس ما نصوتنا بسانك ".

هذه الولاية العامة التي افترضها الله في كتابه والتي صد بها رسول صلى الله عليه وآله وسلم وأعلنها على رؤوس الملا في ذلك اليوم المشهود هي التي دفعتنا على استحباب الإشادة بها وإعلانها كل يوم مع الأذان مثلاً أعلنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مسامع الأمة وقد شدد الله عليه في تبليغها بحيث إن عدم القيام بذلك يعادل عدم تبليغ الوسالة بأجمعها ولهذا فإن إعلان تلك الولاية في الأذان ما هو إلا بمثابة تبليغ لها وإعلام بها وتأكيد على عظيم شأنها حتى تكون الأمة على روایة بها كما أقولها الله في كتابه وأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وعلى آية حال فإن الشهادة بالولاية - كما أؤمنا من قبل - ليست من فصول الأذان الجزئية ولكن يؤتى بها على سبيل الاستحباب والاستحسان لما تقدم وأما من لم يأت بها فلا شيء عليه البتة وأذانه صحيح مائة بالمائة.
هذا وبالله التوفيق.

الصفحة 70

[6]

زواج المتعة

الزواج أمر هام ندب إليه الشوع المقدس وحث على المباواة إليه عند القوة عليه لأنه يحفظ أخلاق الفرد والجماعة ويصون الأعراض من الانتهاك والشبهة وينعى الواقع في الفتنة والذائل ويتحول دون رنكتاب الشذوذ والفحشاء وما إليها من المنكرات وبذلك يحفظ المجتمع بنقاء فطرته وسلامة طبائعه ويصبح مجتمعا فاضلا متحليا بمكارم الأخلاق وهذا بدوره سوف ينعكس على نظامه وآدابه ومدى تماسته.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفوج " . (الباءة: القوة على الزواج).⁽¹⁾

وأن الإنسان الذي يقبل على الزواج يومي إلى تحقيق غرضين:

الأول: الحافظ على عفته وسلامة عرضه وعصم نفسه عن مقلفة الإثم والفحشاء وإشباع غرائزه الفطرية التي استودعه الله إياها من خلال الفناة الشرعية التي حددتها له خالقه وهذا الغرض يعرف (بالغرض الغرافي).

الثاني: تحقيق الاستقرار العائلي وتكون الأسرة وإنجاب الأولاد نظرا لتعلق الإنسان فطريا بالجو العائلي ورغبة الحديثة في إيجاد الأولاد إذ أنهم يسدون فاغرا نفسيا في حياته ويحملون اسمه ومبادئه من بعده ويصونون ثروته ويكتثرون قلته وما إلى ذلك مما ينشده الوراء من وراء إنجاب الأولاد وهذا الغرض يعرف (بالغرض العائلي).

(1) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود.

وهذا الغرض الأخير (العائلي) يحتاج إلى قوة صحية ومالية معينة فقد يكون الشخص عقيما أو لا قوة له على الإنجاب وقد لا يتتوفر عنده القدر الكافي من المال اللازم لمواجهة نفقات الأسرة وسد احتياجاتها وهذا العجز في الإمكانيات ربما يحول دون تحقيق هذا الغرض لأنه مرتبط بها ويمكن للفرد أن يتخل عن سهولة إلى حين أن يتيسر له تحقيقه.

أما بالنسبة للغرض الأول فإنه يتعلق بإشباع الغرزة الفطرية التي تصاحب الوراء وتلازمه كأحد مكوناته الأساسية ما دام على قيد الحياة وهذا (الجانب الغرافي) لا يتوقف على القوة الصحية والمالية التي يتطلبها (الجانب العائلي) كما أنه لا يمكن لرجله أو التغاضي عنه أو إهماله لأنه يلزم الإنسان ويشكل مطلبا ضروريا نابعا من طبيعة تكوينه مثل: الأكل والشوب والنوم وسائل الغائز الفطرية التي تحكم سلوكه اللارادي. ولذلك إذ أمكن رجاء (الجانب العائلي) إلى حين توفر القوة والإمكانات لتحقيقه إلا أن ذلك لا يتيسر بسهولة بالنسبة (الجانب الغرافي) لأنه يحوي من الوراء مجرى الدم إذا ما هو العلاج

الذي يمكن وصفه في هذه الحالة؟

هناك عدة أساليب مقتحة:

أولاً: أن يتسامي الفرد بهذا (الجانب الغرافي) وينبذه وراء ظهره ويحصر اهتمامه في الروحانيات بحيث يفقد قابلية الاستجابة لعامل إثارة الشهوة وبواعتها وبالتالي يصل هادئاً وادعاً لا يود على ذهنه أمر إشباع تلك الغرفة غير أن هذا الأسلوب لا يتتوفر لكل إنسان فإذا استطاع شخص ما أن يتسامي بغراؤه ويرى مشاعره فهناك غرفة ومن لا يستطيع ذلك بل إن هذا المستطاع قد لا تسع فرته على التوازن وفي جميع الظروف والأحوال لأن الشهوة أمر غرافي فطري والمرء مجبر عليه وأن تكليفه بذلك يعد تكليفاً فوق طاقته قال تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [البقرة / 286].

الصفحة 73

ثانياً: أن يكتب المرء غراؤه ويحبسها بداخله ويميت شهوته ويجهز مشاعره الغرافية ولا يسمح لها بالظهور مطلقاً وهذا أيضاً - لا يمكن تحقيقه بصورة كاملة لأنه من قبيل تعطيل المشاعر الفطرية وهذا مستحيل. كما أنه قد يؤدي إلى الإصابة بالأمراض النفسية والعصبية. كذلك فإن محاولة فرض حالة من الانضباط على غرائز الإنسان غير ممكنة لجميع البشر ومن المحتمل أن يأتي وقت ما على الإنسان يفلت منه الأذمام ويقوده ذلك إلى الشذوذ والتكميم الفحشاء وهذا لا يرضي به الشوع أبداً.

ثالثاً: تصوير صورة معينة للزواج تختص بإشباع (الجانب الغرافي) بصورة طبيعية فطرية بحيث لا تتوقف على الإمكانيات والقدرات الكبيرة نسبياً التي يتطلبها (الجانب العائلي) وهذه الصورة المنشودة من واقع الفطرة ترمي إلى إشباع شهوة الإنسان وسد حاجته الغرافية على نحو طبيعي وفي إطار مشروع بحيث يحول ذلك دون كبت مشاعره ووقوعه في دائرة الشذوذ والانحراف.

ولذلك قد شعر الله سبحانه - العالم بعباده - هذه الصورة رفقة بخلقه ورحمة بعباده وانسجاماً مع غراؤهم الذي استودعهم إياها وإشباعاً لنور عهم الفطرية وصيانة لأعواضهم من الدنس والوذلة وحفظاً لحالة التوزن الشعري داخل أنفسهم. تلك الصورة من الزواج هي ما أطلق عليها الشوع المقدس "زواج المتعة" أو بتعبير آخر "الزواج المؤقت" وهذه الصورة تعد زواجاً طبيعياً مشروطاً بمدة معينة بحيث تؤدي إلى سد الحاجة الغرافية وإشباع الشهوة الفطرية عند عدم توفر الإمكانيات التي يتوقف عليها الزواج الدائم ذو الطابع العائلي كما أن الزواج المؤقت قد عمل على حل كثير من مشكلات العقم والتولم والعزوبة والغيبة والسفر وما إلى ذلك من الظروف والأحوال التي قد تحول دون إتمام الزواج الدائم وتهدئة المناخ المناسب له وتحقيق الأغراض المتوجهة منه.

الصفحة 74

طبيعة الزواج المتعة

حقيقة هذا الزواج أن يتزوج المرأة الكاملة المسلمة أو الكتابية بحيث لا يكون عنده مانع شعري في دين الإسلام عن نكاحها من نسب أو مصاورة أو إحسان أو عدة أو غير ذلك من الموانع الشرعية كونها معقداً عليها من قبل أحد آبائهما وإن كان طلقها أو مات عنها قبل الدخول بها أو اختاً لزوجته مثلاً أو نحو ذلك.

تقوم هذه المرأة بترويج نفسها إلى هذا الشخص في مقابل مهر معين إلى أجل معين بعد زواج جامع لشواطئ الصحة الشرعية لا يوجد به أي مانع شعري - كما أشونا من قبل - فتقول له بعد تبادل الوضاولات اتفاق بينهما: زوجتك أو: أنكحنيك أو: متعنك نفسك بمهر قوه كذا لمنة كذا ثم تحدد المدة المتفق عليها بالضبط فيقول هو لها على الفور: قبلت.

وتجوز الوكالة في هذا العقد من كلا الزوجين كغوه من العقود وبعد ذلك تكون زوجة له وهو زوجاً لها إلى منتهى المدة المذكورة في العقد وبمجرد انتهاءها تنفصل عنه من غير طلاق كالإجلة ومن حق الزوج أن يفرغها قبل انتهاءها بأن يهبها المدة المحددة ويتنزل عن استكمالها معها بغير طلاق أيضاً - عملاً بنصوص خاصة حاكمة بذلك - ويجب عليها مع الدخول بها وعدم بلوغها سن اليأس الشعري أن تعتد بعد هبة المدة أو انقضائها بحيضتين حتى يستوى ما في رحمها إن كانت من تحيسن وإلا فبخمسة وأربعين يوماً كالأمة عملاً بأدلة خاصة تحكم بذلك.

فإذا وهبها المدة أو انقضت قبل أن يمسها فما له عليها من عدة كالمطلقة قبل المس والبالغة سن اليأس وإن كانت حاملاً في زواج المتعة فأجلها أن تضع حملها مثل المطلقات في الزواج الدائم. أما عدة المتوفى عنها زوجها في زواج المتعة فهي تماماً عدة المتوفى عنها زوجها في الزواج الدائم مطلقاً سواءً كان مدحولاً بها أم لا وسواءً كانت حبل أم لا وعدة الحبل إذا مات



عنها زوجها في كلا الفوتين من الزواج هي أبعد الأجلين وهم: وضع الحمل أو مضي المدة وهي لبعة أشهر وعشر بعد علمها بموت الزوج.

والوالد الناشئ عن زواج المتعة ذكره كان أو أنثى يلحق بأبيه ولا يدعى إلا له كغره من الأبناء والبنات وله الحق في الموات كما أوصى الله سبحانه بقوله: (يوصيكم الله في ولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...) [النساء / 11].

ولما فرق بين الأولاد الناشئين عن زواج المتعة والآخرين الناشئين عن الزواج الدائم من حيث الحقوق والواجبات وجميع العمومات الشرعية الوردية في الأبناء والآباء والأمهات شاملة لجميع أبناء المتعة وأبائهم وأمهاتهم وكذلك القول في العمومات الوردية من الإخوة والأخوات وأبنائهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبنائهم (أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) [الأنفال / 75] مطلقاً.

نعم زواج المتعة بمجرده لا يوجب قرضاً بين الزوجين ولا ليلة ولا نفقة للممتنع بها وليس لها سوى المهر المتفق عليه فحسب وللزوج أن يغول عنها بدون إنها عملاً بأدلة خاصة تخصص العمومات الوردية في هذه الأمور من أحكام الزوجات. هذه هي طبيعة نكاح المتعة وحقيقة و هناك نقصيلات أخرى أعرضنا عن ذكرها يمكن الرجوع إليها في مظانها من كتب الفقه الإمامي.

إجماع الأمة على مشروعية زواج المتعة

أجمعـت الأمة الإسلامية بـمختلف مذاهبها على أن هذا النكاح قد شـوعـه الله تعالى في دـينـ الإـسـلامـ وـاعـتـونـهـ منـ الضـرـورـاتـ الثـابـتـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ. ومن استـقـواـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ وـجـدـ أـنـ الـفـقـهـاءـ قدـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ أـصـلـ مـشـروـعـيـتـهـ لـكـنـهـمـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ مـاـ بـيـنـهـمـ حـوـلـ اـسـتـوـرـيـةـ بـقـاءـ هذاـ الزـوـاجـ مـشـروـعاـ فـهـلـ بـقـيـ كـذـلـكـ كـمـاـ هـوـ عـلـيـهـ أـوـ طـرـاـ عـلـيـهـ نـاسـخـ أـبـطـلـ مـشـروـعـيـتـهـ؟ـ هـذـاـ مـاـ سـوـفـ نـبـحـثـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

مشروعية زواج المتعة في القرآن

حسبـناـ حـجـةـ فـيـ مـشـروـعـيـةـ زـوـاجـ المـتـعـةـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ "ـسـوـرـةـ النـسـاءـ"ـ الـآـيـةـ 24ـ :ـ (ـفـاـ اـسـتـمـعـتـ بـهـ مـنـهـنـ فـأـتـهـنـ أـجـرـهـنـ فـيـضـةـ وـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـ مـاـ تـرـاضـيـتـ بـهـ مـنـ بـعـدـ الفـيـضـةـ...ـ).

فقد أجمع أئمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـلـىـ نـزـولـهـاـ فـيـ نـكـاحـ المـتـعـةـ وـكـانـ أـبـيـ اـبـنـ كـعـبـ وـابـنـ عـبـاسـ وـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ (1)ـ وـالـسـدـيـ يـقـرـؤـونـهـ "ـفـاـ اـسـتـمـعـتـ بـهـ مـنـهـنـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـيـ فـأـتـهـنـ أـجـرـهـنـ فـيـضـةـ...ـ".ـ وـقـالـ مـجـاهـدـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ:ـ (ـفـاـ اـسـتـمـعـتـ بـهـ مـنـهـنـ)ـ :ـ يـعـنيـ نـكـاحـ المـتـعـةـ .ـ (2)

ويشهد لذلك أن الله - سبحانه - قد بين في أول هذه السورة حكم النكاح الدائم بقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورابع...) إلى أن قال: (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) [النساء / 3 و 4]. وأن من تدبر القرآن الكريم وجد أن "سورة النساء" قد اشتملت على بيان أنواع الزواج المختلفة في الإسلام فالزواج الدائم وملك اليمين تبينا بقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورابع فلن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم).

ونكاح الإمام مبين بقوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بآيمانكم بعضكم من بعض فانكوهن وآقوهن أجورهن

(1) أخرج ذلك عنهم الإمام الطبرى بعدة أسانيد في تفسيره: ج 7 ص 176 وابن كثير في تفسيره:
ج 1 ص 474 والمخشوى في الكشاف والولى في تفسير الآية أنه روى عن أبي بن كعب أنه كان يقول "فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى فآقوهن أجورهن فريضة.." قال: وهذا أيضا هو قوادة ابن عباس والأمة ما أنكروا عليهما هذه القوادة فكان ذلك إجماعا من الأمة على صحة هذه القوادة: ج 10 ص 51 من تفسيره الكبير.
(2) أخرجه الطوسي في تفسيره ج 7 ص 176.

الصفحة 77

[زواج المتعة مبين بالآية المختصة به ..] مما استمتعت به منهن فآقوهن أجورهن
[بالمعروف...] [النساء / 25] فريضة...).

مشروعية زواج المتعة في السنة

أخرج البخاري ومسلم في (صحيحهما) عن عبد الله بن مسعود قال:
"كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثواب إلى أجل ثم قرأ علينا: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتنوا إن الله لا يحب المعذبين) [المائدة / 87].⁽¹⁾

ولا يقنن في روعك أن نكاح المتعة لم يكن مباحا وأن ظروفها خاصة هي التي أوجده بدليل أنهم استأنفوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاستخاء فنهاهم عنه ورخص لهم في المتعة كما ذهب إليه بعضهم. والحاصل أنه كان مباحا شرعا لكنه يبيوا من ظاهر الحديث أنهم كانوا يتزرون عنه ويتوهون عن فعله فأكمل لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حلال شرعا لا شائبة فيه وأن توههم هذا في غير موضعه وليس من الدين في الشيء بدليل تلاؤته الآية المباركة عليهم: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتنوا إن الله لا يحب المعذبين).

وما أشبه فعلهم بما قالته عائشة: "صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً تخصص فيه وتوه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله ثم قال: ما بال أقوام يتوهون عن الشيء أصنعه؟! فوالله إني أعلمهم بالله وأشدهم له خشية"
(2)

إن تلاوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهذه الآية المبلوكة عن تأكيده على إباحة نكاح المتعة تفيد عدة أمور:

(1) أخرج البخاري في باب: ما يكره من التبلي والخصاء: ج 7 ص 5 ومسلم في باب: نكاح المتعة: ج 9 ص 182.

(2) أخرج البخاري: ج 9 ص 120.

ولًا: إنها تثبت أن نكاح المتعة من الطيبات التي جعلها الله حلالاً لعباده المؤمنين وأمرهم بها وحثهم عليها كما جاء في قوله تعالى في صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (الذين يتبعون الوسول النبي الأمي الذي يجذونه مكتوباً عندهم في التراثة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهوا عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث...) [الأعوف / 157].

ثانياً: إن التزه عن فعله والابتعاد عنه يعد من قبيل الترفع عن شيء شوّعه الله تعالى وجعله حلالاً لعباده المؤمنين وكان صاحبه أعلم بقواعد المصلحة وأصول التشريع من الله عز وجل!!

ثالثاً: إن ادعاء تحريميه يعد اعتداء على سلطان الله جل وعلا لأنه بمثابة تحريم ما أحله الله من المباحات لعباده المؤمنين كما أنه يقتضي إخراج نكاح المتعة من دأوة الطيبات وإدخاله في دأوة الخبائث مصداقاً لقوله تعالى:

(... ويحل لهم الطيبات ويحرم عنهم الخبائث) وهذا ينافق بصورة واضحة ما جاء في الحديث الشويف الذي أثبت أن نكاح المتعة من الطيبات التي شوّعها الله فكيف يكون التحريم؟!

- أخرج البخاري ومسلم - أيضاً - في باب: نكاح المتعة من (صححهما) عن جابر بن عبد الله وسلم بن الأكوع قالاً: "خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني: متعة النساء".

- وفي رواية لمسلم عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لنا في المتعة".

- وفي رواية للبخاري عن سلمة بن الأكوع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "أيمارجل وامرأة توافقاً فعشورة ما بينهما ثلاثة ليالٍ فإن أحباً أن يتوايداً أو يتتركاً تتركاً".

وهذه الأحاديث تثبت أن نكاح المتعة حلال قد شوّعه الله - سبحانه - بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكتف برسال مناديه ليبشر بذلك حتى قام هو

بنفسه ليؤكد على مشروعيته واباحتته. وبذلك يكون قد ثبت لدينا بالدليل القطعي اليقيني من القرآن والسنة أن زواج المتعة حلال شرعاً ومن يدعي أنه قد نسخ بعد ذلك فيلزم أن يأتي بالدليل القطعي اليقيني فإن المباحات اليقينية لا يمكن أن تتنسخ بالدلائل الظنية بل يجب أن يكون ذلك بالدلائل القطعية التي لا تقبل الشك.

أدلة القائلين بالنسخ

والآن ننظر إلى الأدلة التي أوردها القائلون بالنسخ:

- قالوا: إن هذه الآية: (.. فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فيريضة ولا جناح عليكم في ما تواضيتم به من بعد الفريضة) لا يقصد بها نكاح المتعة ولكن المقصود بالاستمتاع هنا هو الدخول بالزوجة والمقصود بالأجور هو استقرار تمام المهر لها بعد الدخول.

والجواب على ذلك:

أولاً: إن الروايات الصحيحة عن ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي ومجاحد أثبتت بالآية هو نكاح المتعة حتى قرؤوها:

" .. فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فيريضة .. " وقد ادعى الراي الإجماع على هذه القاعدة الصحيحة.

ثانياً: لن لفظ الاستمتاع أعم من الدخول ويندرج تحته اللمس والنظر بشهوة وما إلى ذلك وهذا يقتضي أن إيتاء المهر مشروط بالاستمتاع بيد أن ذلك غير حاصل إذ أن المرأة إذا طلقت قبل أن واهما زوجها فقد وجب لها نصف المهر . والغريب في هذا الصدد أن بعضهم زعم أن العقد بمجرده يعد مصدر استمتاع للرجل !!

ثالثاً: إنه إذا كان للفظ حقيقة شوعية ومعنى لغوي ثم ورد في القرآن فإنه يحمل على الحقيقة الشوعية - كما هو مقرر في محله - مثل: الصلاة والصيام والوكاوة وغيرها وكذلك الأمر هنا بالنسبة لنكاح المتعة.

الصفحة 80

رابعاً: إنه لو فرض جدلاً أن المقصود (بالاستمتاع) هو الدخول وأن المقصود (بالأجور) هو تمام المهر وأن المقصود (بالتواضي من بعد الفريضة) هو التفاهم حول النقصان منه والتغاضي عن بعضه عن طيب خاطر فإن الحكم المستفاد من هذه الآية - حينئذ - يكون هو الحكم ذاته المذكور في أول السورة نفسها في قوله تعالى: (وآتوا النساء صدقتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنئاً مربيناً) [النساء / 4].

فما معنى تکار الحكم نفسه في آية أخرى بعدها بقليل في السورة ذاتها مع قيام الأدلة القاطعة على أن المقصود بالآية الأخيرة حكم آخر مختلف يتعلق بنكاح المتعة؟!

- قالوا: إن الذي نسخ آية المتعة هو قوله تعالى في [سورة المؤمنون / 5 و 6]: (والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين).

وأن المتمتع بها ليست بزوجة ولا ملك يمين إذا فلا يجوز إباحته بعد هذه الآية. فأما كونها ليست بملك يمين فهذا أمر متفق عليه وأما كونها ليست بزوجة فلأنها لا رث لها ولا نفقة ولا ليلة ولا طلاق ..

والجواب على ذلك: أولاً: إنها زوجة شوعية بعد نكاح شوعي - كما ذكرنا - وعدم النفقة والإث والليلة والطلاق وإنما

هو لأدلة خاصة خصصت العمومات الوردة في أحكام الزوجات كما أشرنا سابقاً.

ثانياً: إن هذه الآية الوردة في سورة "المؤمنون" مكية قالت قبل الهجرة بالاتفاق فلا يمكن أن تكون ناسخة لإباحة المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجرة الإجماع.

ومن عجيب أمر هؤلاء المتكلفين أن يقولوا بأن آية "المؤمنون" ناسخة لمتعة النساء إذ ليست بزوجة ولا ملك يمتن فإذا قلنا لهم: ولماذا لا تكون

الصفحة 81

ناسخة لنكاح الإمام المملوکات لغير الرجل الذي يويد أن ينكحهن وهن - في هذه الحال - لسن بزوجات لهذا الرجل ولا يملك له؟! قالوا حينئذ: إن سورة "المؤمنون" مكية ونكاح الإمام المذکورات إنما شوّع بقوله تعالى في سورة "النساء" الآية وهي مدينة: (من لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات..) والمكي لا يكون ناسخاً للمدني لوجوب تقديم المنسوخ على الناسخ.
قلنا: فإن الحال هنا كذلك بالنسبة لنكاح المتعة.

ثالثاً: إن الزوجة لم يجب لها المواث ويعق بها الطلاق من حيث كونها زوجة فقط وإنما حصل لها بصفة تويد على الزوجية والدليل على هذا أن الأمة إذا كانت لا توث الزوجة القاتلة لا توث والذمية لا توث وهلاء زوجات وقع ذلك نظراً لأنهن الخاصة وكذلك الأمر بالنسبة للطلاق فإن الأمة المبيعة يتم فاقها بغير طلاق واللاماعنة أيضاً تبين بغير طلاق وكذلك المختلفة والمرتد عنها زوجها والمريضة قبل الفطام بما يوجب التحرير من لbin الأم والزوجة حينئذ تبين بغير طلاق وجميع هلاء - أيضاً - زوجات في الحقيقة أما بالنسبة للنفقة فإنها لا تجب مع النشوذ وهذه حالة خاصة للزوجة وكذلك الوضع هنا بالنسبة للممتنع بها التي تمثل حالة خاصة من الزوجات.

هذا في ما يتعلق بادعاء نسخ آية المتعة بآيات مثلاً من القرآن وقد علمت بطلانه وعدم قيام الحجة به.

والآن ننظر في ادعاء نسخ الآية بالأخبار الوردة في ذلك:

قبل أن نخوض في بحث هذه الأخبار ومناقشتها نورد الملاحظات الآتية:

أولاً: إنها لأخبار أحد ظنية لا توجب علمولاً عملاً ومعلوم يقيناً أن القرآن لا ينسخ بخبر الواحد بالإجماع.

الصفحة 82

ثانياً: إن هذه الروايات والأخبار قد تناقضت وتعرضت مع بعضها ف منها ما يدل على أن النسخ كان في غزوة خيبر أي في المحرم من السنة السابعة للهجرة ومنها ما يدل على أن النسخ كان في فتح مكة أو غزوة ألوطاس وكلاهما في العام الثامن للهجرة الأول في شهر رمضان والثانية في شوال من العام نفسه ومنها ما يدل على أن النسخ كان في غزوة تبوك أي في رجب من السنة التاسعة للهجرة ومنها ما يدل على أن النسخ كان في حجة الوداع أي في العام العاشر للهجرة وهذا يستلزم أن تكون قد نسخت سبع مواسم - كما نقله القطبى في (تفسره) عند بلوغه الآية - في مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات!!

فهل يمكن بعد ذلك الاطمئنان إلى تلك الأخبار المتضليلة والكون إليها؟ وهل هذه طريقة يعتد بها في نسخ أحكام الله التي ثبتت يقيناً مشروعيتها بالكتاب والسنة؟!

ثالثاً: إن هذه الأخبار الدالة على النسخ قد عرضتها أخرى تدل على استهلاك المتعة ونحوه حليته وهذا يؤدي إلى إسقاط تلك الأخبار وعدم اعتبارها.

رابعاً: إن ذلك يجعلنا نشك في صحة نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقودنا إلى البحث عن مصدر النسخ الذي ادعاه بعضهم وكيف داعٌ أنه وشاع ذكره.

الروايات الدالة على النسخ

وفي ما يأتي نستعرض بعض الروايات الورلدة في هذا الشأن:

فمنها الحديث المنسوب إلى الإمام علي عليه السلام "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الأهلية" ⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري ومسلم في باب: نكاح المتعة من صحيحهما.

الصفحة 83

وهنا لربك الفائلون بنسخ نكاح المتعة لرباكا شديداً أمام هذا الحديث لأنهم يعلمون يقيناً أنهم ظل مباحاً إلى ما بعد زمن خير وهذا يتعرض مع دلالة الحديث ولذلك حكى البيهقي عن الحميدي أن سفياناً كان يقول: "إن قوله في الحديث "يوم خير" يتعلق بالحرم الأهلية لا بالمتعة"!! وذكر السهيلي أن ابن عبيدة روى عن الوهي بلفظ "نهي عن أكل الحمر الأهلية عام خير وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم". وروى ابن عبد البر أن الحميدي ذكر عن ابن عبيدة "أن النهي زمان خير كان عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكانت في غير يوم خير". قال ابن عبد البر: "وعلى هذا أكثر الناس". وقال في صحيحه: "سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي أنه نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فسكت عنها"!! وإنما نهى عنها يوم الفتح". قال الحافظ في (الفتح): والحاصل هو لاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خير كما أشار إليه البيهقي ولكنه يشكل على كلام هؤلاء ما في (البخاري) في الذبائح من طريق مالك بلفظ "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خير عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية" وهذا أخرجه مسلم من رواية ابن عبيدة ⁽¹⁾.

وبعد أن ذكر الشوكاني - في (نيل الأوطار) - كلام هؤلاء من عليه مرور الكوام ولم يأت بجواب عن تلك الورطة التي أوقعهم فيها هذا الحديث الذي يعلم الله وحده من الذي نسبه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإلى الإمام علي عليه السلام. ومن ذلك - أيضاً - الحديث المروي عن أبي هريرة قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة

تبوك فقلنا بثانية الوداع فأي نساء يبكين فقال:

ما هذا؟ قيل: نساء تمنع بهن أزواجهن ثم فرقهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ⁽²⁾

حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والمواث .

(1) نيل الاوطار: ج 6 ص 155.

(2) رواه البيهقي في السنن الكوى: ج 7 ص 207 وابن حبان في صحيحه.

الصفحة 84

وهذا الحديث - أيضا - موضع إشكال وتناقض شديدان لأن الذين يدعون النسخ قد ثبت عندهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نهى عن نكاح المتعة عام فتح مكة أي في العام الثامن للهجرة وحربه نهائياً أما غزوة تبوك فقد كانت في رجب من العام التاسع للهجرة وهذا قدرأينا أن الصحابة الذين خوجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمتعوا بنساء في ثيبة الوداع ثم فرقهن فأخذن يبكين لذلك ولاريـب أن ممرضة الصحابة للمتعة حينـذ تدل على استئثار إياـتها فقد خرج معظمهم في هذه الغزوة باستثناء من استخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم على المدينة وأصحاب الأعذار والثلاثة الذين تاب الله عليهم والمنافقين وهذا ينافي الخبر الوردي في النهي في فتح مكة أما إذا اعتنـنا أن النهي كان في حجة الوداع وأن إباحـة المتعة كانت مستـورة إلى هذا الـمنـى فإن ذلك يشكل تناقضـا - أيضا - لورود النهي في غزوة تبوك المتقدمة عن حجة الوداع التي كانت في العام العاشر !!

ذلك فإن متن الحديث بفهم منه أن ليس للمتمتع بها عدة على حين أن لها عدة حيضتين إن كانت ممن يحضرن أو خمسة ولربعين يوما إن كانت لا تحيس - كما سبق أن ذكرنا - وعلى فرض أن المقصود بالعدة هنا هو العدة المتعلقة بالزواج الدائم الوردة في الكتاب وكذلك الطلاق والمواث فإن هذه الأشياء لها وضع خاص في المتعة كما في غورها من الحالات الخاصة للزواج فهل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم على غير علم بعمومات الكتاب ومخصصاته؟!

حاشا وكلا لسيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم غير أن متن الحديث يعكس وجهة نظر القائلين بالنسخ فحسب.
والآن نعرض للخبر الذي أربك العقول وحير الألباب واتخذه القائلون بالنسخ نريعة لتعضيد ؟؟؟ وهو خبر سورة الجهنمي.
- أخرج مسلم في (صحيفة) باب: نكاح المتعة عن الوبيع بن سورة بن عبد الجهنمي عن أبيه سورة "أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال: فخرجت أنا وصاحب لي منبني سليم حتى

الصفحة 85

وَجَدْنَا جُلُّهُ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكَةٌ عَيْطَاءٌ (أَيْ شَابَةٌ طَوِيلَةُ الْعُنْقِ) فَخَطَبَنَا إِلَيْهَا نُفْسُهَا وَعَوْضُنَا عَلَيْهَا هُودِينَا (أَيْ: كَمَهْرٍ لَهَا) فَجَعَلَتْ تَنْظَرُ فَوَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي وَقَوْيَ بَنِي صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بَوْدِي فَأَمْرَتْ نُفْسُهَا سَاعَةً (أَيْ: شَلُورَتْ نُفْسُهَا) ثُمَّ اخْتَلَّتِي عَلَى صَاحِبِي فَكُنْ مَعْنَا ثَلَاثَةً (أَيْ: النِّسَاءُ الْلَّائِي تَمْتَعُ بِهِنَّ الصَّحَابَةِ) ثُمَّ أَمْوَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِفَوَاقِهِنَّ ."

روى مسلم بطريق آخر عن الوبيع بن سوة الجهني عن أبيه قال:

"أَمْنَارُسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفُتحِ حِينَ دَخَلَنَا مَكَّةَ ثُمَّ لَمْ نُخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَا نَهَا عَنْهَا".

وهذا الخبر المروي عن سوة الجهني له طرق كثرة أخرجها مسلم وغوه من أصحاب السنن والمسانيد وهذه الرواية تثبت أن النهي عن نكاح المتعة كان في فتح مكة أي في شهر رمضان من العام الثامن للهجرة.
وهناك رواية أخرى أخرجها مسلم في (صححه) عن إبراء بن سلمه بن الأكوع عن أبيه قال: "رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثة ثم نهى عنها".

وعام أوطاس هو العام الثامن أيضاً وهنا يبرز إشكال غريب وتناقض عجيب حيث قد ثبت بالأحاديث التي يعتقد بها القائلون بالنسخ أن المتعة كانت مباحة إلى حجة الوداع أي إلى العام العاشر للهجرة. وإليك ما يؤكّد ذلك:
أخرج الدرمي في (سننه) قال: "أخينا جعفر ابن عون عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه بن سوة عن أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فقال: استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا (1) الترويج فعرضنا ذلك على النساء فأبینن أن لا يضرب بيننا وبينهن أجلاً ف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: افعلا فلأخرجت أنا وابن عم لي معه بود وبرود أجود من بودي وأنا أشبع منه فأتنينا على امرأة فأعجبها شبابي وأعجبها بوده

(1) هذه الكلمة تدل على أن المتمتع بها زوجة شرعية لا كما يزعمه بعضهم.

الصفحة 86

قالت: بود كيوده وكان الأجل بيني وبينها عشا فبت عندها تلك الليلة ثم غدت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم بين الوكن والباب فقال: أيها الناس إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ألا وإن الله قد حرمكم إلى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً".

وهذا الحديث من حيث السند صحيح على أصحابهم لا موية في ذلك إذ قد رواه جعفر بن عون بن جفر بن عمرو بن حبيب المخرومي العمري وهو ثقة الإجماع احتاج به أصحاب الصلاح الستة جميعهم وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة الإجماع احتاج به أصحاب الصلاح الستة جميعهم كما في (الكافر) للذهبي..

ويؤيده - أيضاً - ما أخرج أبو داود في (سننه) قال: "حدثنا مسدد بن مسون حدثنا عبد الورث عن إسماعيل بن أمية عن الوهيبي قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال رجل يقال له ربيع بن سوة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها في حجة الوداع".

ورواه هذا الحديث - أيضاً - جميعهم ثقates إذ قد رواه مسدد بن مسون الأسيدي البصري الحافظ أبو الحسن احتاج به البخاري وأبو داود والترمذى والنمسائى.

وبعد الورث بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاه البصري التوري الحافظ ثقة الإجماع احتاج به أصحاب الصلاح الستة جميعهم.

وإسماعيل بن أمية ثقة الإجماع احتاج به أصحاب الصلاح الستة جميعهم - كما في (الكافر) للذهبي -.
ومما نقدم يبرز إشكال خطير حيث إن الروايات المسندة إلى سورة أثبتت أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد أباح

(1) سنن الدارمي باب: نكاح المتعة: ج 2 ص 140.

(2) سنن أبي داود باب: نكاح المتعة: ج 2 ص 226.

الصفحة 87

عنها نهيا قطعيا ثم إن الأخبار المروية عن سوة نفسه أكدت - أيضا - أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أباحا في حجة الوداع - بالرغم من أنهم حروا بنسائهم حيث ذُكر بعضهم أن نكاح المتعة لا يباح إلا في السفر والغزو والغبة وما إلى ذلك - ثم نهى عنها نهيا قطعيا !!

فما هذا التناقض والتضليل؟ وما تلك العشوائية والتخبظ؟! وهل يليق هذا بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحيث تحول به الحال إلى تلك الصورة التي قد تجعله مغبرا للمنافقين وضعاف النفوس؟! وهل هذه طريقة في التشريع خاصة عند ما تتعلق بأمر حساس مثل النكاح الذي يقترب عليه أنساب ومواريث ومحارم وسائر الحقوق الواجبات؟! وهل يليق هذا بكلمة الشويعة العصماء ومكانتها السامية التي تأبى التناقض وتترفع عن التعرض؟!

(أفلا يتذمرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجبوا فيه اختلافا كثرا)

[النساء / 82]

ثم كيف يصدع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا التحريم في حجة الوداع أو في فتح مكة بين تلك الجموع الغفوة وهذه الآلاف المؤلفة ثم ينفذ سوة الجهنمي وحده بسماع ذلك؟! فأين كان الصحابة الأوار الذين كانوا يلتقطون عنه كل شردة ووردة؟! وأين كان العلماء والفقهاء منهم؟!

وأن من يستقر الخطة التاريخية التي ألقاها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع الورلة في أي كتاب من كتب السير والأخبار والقديم لا يجد فيها تحريم النكاح المتعة عيناً ولا أثراً بالرغم من أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد تحدث فيها عن جانب الحقوق والواجبات الزوجية حيث يقول:

".. أما بعد أيها الناس فإن لكم على نسائكم حقاً ولهم عليكم حقاً لكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه وعليهم إن لا يأتين بفاحشة مبينة فإن الله قد أذن لكم أن تهجموهن في المضاجع وتتصوبوهن ضرباً غير مربح فإن انتهيا فلهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف واستوصوا

الصفحة 88

بالنساء خوا فإنهم عندكم عوان (أي أسوات) لا يمكن لأنفسهن شيئاً وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاعقولا أيها الناس قولي.. " إلى آخر ما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة العظيمة فأين تحرم نكاح المتعة إذا؟!

وكان من الأولى أن يرد ذلك التحريم في تلك الخطبة الوائعة لو كان حقاً واقعاً وهذا يدلنا بوضوح على افتعال تلك الأخبار

وعدم اعتبارها ويقودنا إلى البحث عن سبب ظهورها وعن المصدر الذي جاء منه النهي عن نكاح المتعة؟! إذ أن شيوخه وانتشر لم يأت من فاغولا بد من وجود أرضية قد مهدت لهذا الانتشار الدائم وذلك ما سوف نبحثه - إن شاء الله - من خلال عرض بعض الأخبار: - أخوج مسلم في (صحيحه) باب: نكاح المتعة عن جابر بن عبد الله قال: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حبيب".

- وفي رواية أخرى عن أبي نضوة قال: "كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن زبير اختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم ثم نهانا عمر عنهما فلم نعد لهما".

- وأخوج مسلم في (صحيحه) باب: في المتعة بالحج والعمره بسنده عن أبي نضوة قال: "كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن زبير ينهى عنها قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث تمتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وأن القرآن قد قتل منزله فأتموا الحج والعمره لله كما أمركم الله وابقوا نكاح هذه النساء فلن أؤتي بجل نكح امرأة إلى أجل إلارجمنته بالحجلة" .⁽¹⁾

(1) صحيح مسلم: ج 8 ص 186.

الصفحة 89

- وفي رواية لأحمد في (مسنده) عن أبي نضوة قال: "قلت لجابر بن عبد الله: إن عبد الله بن زبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها قال:

على يدي حوى الحديث: تمتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم ومع أبي بكر فلما ولد عمر خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن وإن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم هو الرسول وإنهما كانتا متعان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم: إدعاهما متعة الحج والأخرى متعة النساء" .⁽¹⁾

- وفي رواية للبيهقي في (ال السنن) عن أبي نضوة عن جابر قال: "قلت: إن ابن زبير ينهى عن المتعة وإن بن العباس يأمر بها قال: على يدي حوى الحديث: تمتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم ومع أبي بكر فلما ولد عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم هذا الرسول وإن القرآن هذا القرآن وإنهما كانتا متعان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما عهداهما: متعة النساء ولا قدر على الرجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجلة والأخرى: متعة الحج افصروا حجتكم من عورتكم فإنه أتم لحكم وآتكم لعورتكم" .⁽²⁾

- وأخوج مالك في (الموطأ) عن عروة بن الزبير "أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فعا يجر رداءه فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لوجهت" .⁽³⁾
(أي: لو كنت تقدمت بالنهي فيها لوجهت من يفعلها).

هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة تدل - بما لا يقبل الشك - على أن نكاح المتعة كان قائماً ومعهلاً به على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وفي خلافة أبي بكر (هـ) وشطوا من خلافة عمر بن الخطاب (هـ) وأن الذي نهى عنه هو

(1) مسند أحمد: ج 1 ص 52

(2) سنن البيهقي: ج 7 ص 206.

(3) الموطأ ص 448 وسنن البيهقي: ج 7 ص 206.

الصفحة 90

عمر نفسه عن اجتهاد محض منه من خلال نظرة مصلحية لرتاها إذ لا دليل على ذلك من الكتاب أو السنة.
ويمكن استنتاج ذلك من عدة أمور:

أولاً: حديث جابر بن عبد الله إذ يقول: "كنا نستمتع" و "فعلناهما" و "تمتننا" فما معنى استخدامه "نا" الدالة على الفاعلين وعدم استخدامه "تاء الفعل" الدالة على المفرد المتكلم؟ أنه يعني: أتنا جيل الصحابة كنا نمارس المتعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وأبي بكر وشطوا من خلافة عمر.

ثانياً: قول جابر: "حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حديث" قوله:

"ثم نهانا عنهما عمر" فإنه قد نسب النهي إلى عمر نفسه مباشرة في شأن شخص بعينه ولو كان النهي من قبل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لقال: "ثم تبينا أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم كان قد حرمه" أو غير ذلك مما يثبت النسبة اليقينية إلى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم.

ثالثاً: اعتراض عمر نفسه بأن النهي لم يود عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بل كان من قبله هو بدليل قيامه بنسبة النهي إلى نفسه حيث يقول: " وأنهما كانتا متغان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما إحداهما: متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل غيبته بالحجلة" وقوله في حديث خولة بنت حكيم: " هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لوجهت" (أي: لو كنت تقدمت في النهي عنها لوجهت فاعلها) وهذا يثبت أن النهي كان من قبله ومع ذلك لم يوجه عمرو بن حبيب ولاربعة بن أمية لأنه يعلم بيقينا أنه لا يوجد نهي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وإنما هذا القوعد وتلك الشدة كانا من أجل تحقيق مصلحة اجتماعية لرتاها في النهي عن نكاح المتعة.

رابعاً: لو كان النسخ - حقاً - من قبل النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فأين كان عمر نفسه أثناء خلافة أبي بكر فيما يصدع بهذا الناسخ الذي جهلته الأمة عن نفسها صلى الله عليه وآلـه وسلم ويعرفها وجهة الصواب إذ أن المتعة كانت تمارس بكل

لتياب

الصفحة 91

في عهد النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وفي خلافة أبي بكر ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أن النهي إنما كان اجتهاداً من عمر وأنه لوجبه انطلاقاً من موقعه كولي للأمر وفق النظرة المصلحية التي لرتاها.

وَمَا يُؤكِد صَحَّة نَسْبَة النَّهْي إِلَيْهِ مَا يَأْتِي:

- أخرج الطوي - عند بلوغه آية المتعة من (تفسوه) - عن شعبة عن الحكم قال: " سأله عن هذه الآية (والمحصنات من النساء إلى ما ملكت أيمانكم) إلى هذا الموضع: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فيضة) أمنسوخة هي؟ قال: لا.
قال الحكم: قال علي عليه السلام: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي ".
⁽¹⁾

- وأخرج الراي - عند بلوغه الآية من (تفسيره) - عن عوان بن حصين قال: "إِنَّ اللَّهَ أَتْوَلَ فِي الْمُتَعَةِ آيَةً وَمَا نَسْخَهَا
بِآيَةِ أُخْرَى وَأَمْوَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتَعَةِ وَمَا نَهَا نَهَا ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ وَأَيُّهُ مَا شَاءَ يُوَدِّ أنْ عَمِرْ نَهِيَ
عَنْهَا" ⁽²⁾.

- وأخرج البخاري في (صحيحه) عن عوران بن حصين قال: "تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقول القرآن حتى قال رجل وأيه ما شاء" .⁽³⁾

وبالغ من أن البخلي قد أورد هذا الحديث في باب التمتع من كتاب الحج إلا أنه لا فوق حيث إن عمر قد نهى عنهم جميعاً أعني: متعة النساء ومتعة الحج.

- وفي حديث ابن عباس: "ما كانت المتعة إلارحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لو لا نهيه عنها ما
 أحتاج إلى الونا إلا شقي" . (بفتح الشين والفاء وتتوين الياء أي: إلا قليل من الناس).
(4)

(1) تفسير الطبرى: ج 7 ص 176.

(2) التفسير الكبير للرازي: ج 10 ص 53.

(3) صحيح البخاري: ج 2 ص 176.

4) النهاية لابن الأثير مادة: شفا: ج 2 ص 488.

- وذكر السيوطي في (تاریخ الخلفاء) - فصل في أولیات عمر - : " قال العسکوی: هو أول من سمي أمیر المؤمنین وأول من كتب التاریخ من الھھوة وأول من اتخد بیت مال وأول من سن قیام شهر رمضان وأول من عسى باللیل... إلی أن قال: (1)
وأول من حرم المتعة " .

- وذكر الإمام القوشجي - في أواخر مبحث الإمامة من (شوح التهويid) - أن عمر قال وهو على المنبر: "ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويلم وأنا أنهى عنهن وأحربهن وأعاقب عليهم وهي: متعة النساء ومتعة الحج وهي على خير العمل".

والمما سبق يتأكد لنا أن النهي عن نكاح المتعة إنما كان من قبل الخليفة عمر بن الخطاب (هـ) وعن اجتهاد محضر منه ولذلك كان يعتمد الاعتراف بإباحة المتعة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يخرج نفسه من دائرة التشريع والابداع في الدين وينسب النهي صراحة لنفسه للتتبّيه على أن ذلك من جهة تحقيق المصلحة الاجتماعية التي بلغها نظره

كولي للأمر. ولذلك لم يكن اجتهاده هذا ملماً لغوه بدليل أن هناك من الصحابة من خالقه وبقي متمسكاً بإباحة المتعة واستئثار مشروعيتها.

قال ابن حزم - في نكاح المتعة - من (المحلى): " وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وأبي مسعود وأبي عباس وملووية بن أبي سفيان وعمرو ابن حريث وأبو سعيد الخوري وسلمة ومعد ابن أمية بن خلف ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر واختلف في إياحتها عن ابن الزبير وعن علي فيها توقف. وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلاً فقط

(1) تاريخ الخلفاء ص 136.

الصفحة 93

وأباها بشهادة عدلين وعن التابعين: طلووس وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة ألغوها الله⁽¹⁾. وأخرج أحمد في (مسنده) من حديث عبد الله بن عمر - وقد سأله رجل عن متعة النساء - فقال: " والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زانين ولا مسافحين ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ليكون قبل يوم القيمة المسيح الدجال وكذابون ثلاثة أو أكثر"⁽²⁾.

وأخرج مسلم في (صحيحه) - باب: نكاح المتعة - بسنده عن عروة بن الزبير " أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتقون بالمتعة يوضّلوا (يعني: يوضّلوا) بابن عباس) فناداه فقال: إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين (بأيدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له ابن الزبير: فحرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمناك بأحجزك"⁽³⁾.

وها قدرأينا أن ابن عباس كان يفتى بالمتعة ويأمر بها والغريب في الأمر أن النبوي وغوه قد حملوا هذا الحديث على أن ابن عباس لم يبلغه الناصح لنكاح المتعة!! مع أن ظاهر الحديث يؤكّد إصراره على إياحته وعدم تهاونه في ذلك وإننا لا ننوي - والله - أي ناصح يقصدونه على وجه التحديد!!

هذا مع أن ابن عباس قد ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن خمسة عشر سنة ثم مات ابن عباس بالطائف سنة ثمان وستين أيام ابن الزبير وكان ابن الزبير قد أخرجته من مكة إلى الطائف ومات وهو ابن سبعين سنة وقيل: ابن إحدى وسبعين سنة وقيل: ابن أربع وسبعين سنة. وصلى عليه محمد بن الحنيفة وكان ابن عباس قد عمى في آخر عمره.

(1) المحلى لابن حزم: ج 9 ص 519.

(2) مسنـد أـحمد: ج 2 ص 95.

أما عبد الله ابن الوبيير فقد بايعه أهل الحرمين بالخلافة سنة أربع وستين للهجرة وكانت الأمة تجتمع عليه وفي سنة ثلاثة وسبعين حاصه الحاج ودام القتال أشهوا وقتل في جمادى الأولى من هذه السنة ولو أننا اعتنوا ابتداء مدة بيعته أي سنة أربع وستين فإن ابن عباس يكون عمراه - حينئذ - سبعة وستين عاما وبمقربة ذلك بالعام الذي توفي فيه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو العام الحادي عشر فإن ذلك يقتضي أن ابن عباس حبر الأمة ووعاء الكتاب والسنة قد مكث ثلاثة وخمسين سنة - على الأقل - لا يروي شيئاً عن هذا الناسخ العجيب!

ومع ذلك ظل مصوا على رأيه وثبتانا على موقفه لأنه يعلم يقيناً أن هذا النهي إنما هو اجتهاد شخصي بحث غير ملزم له وقد نقل أبو نصرة هذا الخلاف الذي دار بين ابن عباس وابن الزبير حول النكاح المتعة إلى جابر ابن عبد الله فأجابه بالقول السديد في هذه المسألة. فراجع ما ذكرناه عنه آنفاً.

والغريب - أيضا - أن هناك من فوّعه أن ابن عباس تراجع عن قوله بإباحة المتعة في آخر عمره وهذا باطل بدليل أن الحديث المروي في مسلم يثبت إصوّره على إباحتها أثناء المدة التي عمي فيها وقد كانت في المرحلة الأخيرة من عمره فمن أين ثبت تراجعه عنها؟!

ومن استكر تحريم المتعة وأباحها وعمل بها عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج أبو خالد المكي الذي ولد سنة ثمان للهجرة وتوفي سنة تسع وأربعين ومائة وكان من أعلام التابعين ووجهه ابن خلكان في (وفيات الأعيان ج 2 ص 338) وابن سعد في الطبقة الرابعة من (طبقات التابعين من أهل مكة ج 5 ص 491) وقد احتاج به أهل الصلاح جميعهم ولورده الذهبي في (ميزان الاعتدال) - حيث ووجهه - فقال: أحد أعلام الثقات وهو في نفسه مجمع على ثقته مع كونه قد تزوج نموا من سبعين امرأة نكاح متعدد كان وفى الخصبة في ذلك وكان فقيه أهل مكة في زمانه.

رأي الشيعة الإمامية في زواج المتعة

أجمع الإمامية - تبعاً لأنّة أهل البيت عليهم السلام - على نوام إياحاته واستمرار مشوعيته بصورة مطلقة وحسبهم حجة على ذلك ما قد ثبت من إجماع أهل القبلة على أن الله تعالى شوعه في دينه القويم وأنّ في الأسماع به منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يثبت نسخه عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انقطع الوحي باختيار الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم دار الكوامة بل قد تأكّد عدم نسخه بالأحاديث الموقّاة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام الموجودة في مظانها.

على أن في صالح أهل السنة وسائر مسانيدهم نصوصا صريحة في بقاء حلته واستمرار العمل به على عهد أبي بكر

وشطوا من عهد عمر حتى صدر منه النهي في شأن عمرو بن حبيب. وفي ما ذكرناه كفاية لمن أراد الهدية.
وإله يقول الحق وهو يهدي السبيل).

الصفحة 96

الصفحة 97

الخاتمة

وفي الختام لقد بحثنا - في هذا الكتاب - أهم المسائل البارزة التي تشكل محورا خلافيا بين المذهبين العريقين وقد تبينا أن الدلائل التي سيقت حولها جدوى بأن تكون موضع اعتبار وتقدير أو تكون - على الأقل - قد جعلت تلك المسائل واضحة سائغة لا سيما في أذهان الشباب المسلم الذي يتطلع إلى آفاق واسعة من الوعي والنضوج الفكري.

ونأمل أن تكون قد وفقنا في رفع سوء الفهم والتباس الأمر الذي اكتفى بهذه المسائل فترات طويلة حتى يتم رأة كافية للعقبات الراهنة التي تحول دون التقاء المسلمين وفتح باب الحوار والتقارب بينهم كما نرجوا أن تكون قد أسعمنا ولو بشيء يسير في تحقيق الوحدة الإسلامية الكويمى هي رمز القوة والنصر والغة والسدود.

إن على المسلمين الوعيين - وبخاصة أهل العلم الإكبار - أن يبذلوا كافة الجهود بما تصل إليه إمكاناتهم في العمل على تهيئة المناخ المناسب من أجل قيام وحدة إسلامية شاملة ينضوي تحت لوائها جميع المسلمين في مشرق الأرض ومغاربها حتى تتحقق الأمة أهدافها المصوّبة وتستعيد أمجادها التليدة التي تحطمت على صخور الفقة والتباغر.

إن أعداء الإسلام هويصون - قدر طاقاتهم - على بث بنور التفوق والتراقص في صفوف المسلمين وإقامة الواحذ النفسي وإشاعة سوء الظن بينهم حتى يظلو على حالهم التي وصلوا إليها نتيجة انقسامهم وتفاوتهم.

يجب ألا نترك لهم الفرصة لتحقيق أغراضهم أو ننسح لهم في المجال لتنفيذ مكائد them ومخططاتهم بل ينبغي أن نظل ماثلين

في الساحة نوضح

الصفحة 98

المفاهيم الصحيحة وتوسيع الغموض وقيود من واجه الوعي والثقافة عند جماهير الأمة. والله نسأل أن يوفق الجميع لما فيه خير أمتنا وعلو شأنها ورفيق مقامها.

أقل خدمة الدين

عاطف سلام

الصفحة 99

مصادر الكتب الشيعية

- أصل الشيعة وأصولها للشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء.
- الأرض والقبة الحسينية للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء.
- البيان في تفسير القرآن للسيد أبو القاسم الخوئي.
- تفسير مجمع البيان للفضل بن الحسن الطوسي.
- شعاع من سرورتنا وسنتنا للشيخ عبد الحسين الأميني.
- المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي للأستاذ توفيق الفكيكي.
- المتعة بين الإباحة والحرمة للسيد أمير محمد الكاظمي القرويني.
- مسائل فقهية للسيد شرف الدين العاملي.
- الوضوء في الكتاب والسنة للشيخ نجم الدين العسكري.